جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالديدامون – شرقية

الوسطية التشريعية في معالجة الأزمات الاقتصادية في الفقه الإسلامي "التأجير التمويلي أنموذجا"

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

دكتور: رضـــا عبدَالله إبراهيم موسى الجدَادِي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

بالديدامون – شرقية

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

الوسطية التشريعية في معالجة الأزمات الاقتصادية في الفقه الإسلامي «التأجير التمويلي أُنموذجًا» «دراسة فقهية مقارنة»

رضـــا عبدَالله إبراهيم موسىٰ الجدَادِي

قسم: الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون– شرقية– جامعة الأزهر – مركز الحسينية. الدولة: جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني:

redaelgadady@gmail.com RedaMusa.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن تدهور النظام المالي الرأسمالي والاشتراكي، أدىٰ إلىٰ تحرك قادة العالم من أجل بناء نظام مالي جديد، ونحن علىٰ يقين بأن الاقتصاد الإسلامي، يستطيع أن يقدم الكثير من أجل بناء نظام للسوق، أكثر عدالة واستقرارًا، في ظل الوسطية التشريعية الإسلامية، وقد رأىٰ الباحث، أن البحث يهدف إلىٰ بيان وسطية التشريع الإسلامي، وكيفية معالجته للأزمات الاقتصادية، فتحدث في المبحث الأول: عن تعريف مصطلحات البحث، وفي الثاني: عن وسطية التشريع الإسلامي في معالجة الأزمات الاقتصادية في النظم الوضعية، وفي الثالث: عن التأجير التمويلي، كنموذج إسلامي لمعالجة الأزمات الاقتصادية للشركات. وقد استخدم البحث، المنهج الاستقرائي، والتحليلي، ومن أهم النتائج التي خلص إليها الباحث:–

– تجلِّي وسطية التشريع الإسلامي عن النظام الرأسمالي والاشتراكي، في أنه يعمل في ظل سوق حرة، طاهرة نظيفة، خالية تمامًا من الغرر والغش والجهالة والمقامرة والاحتكار والربا...، وكل صور البيوع التي تؤدي إلي أكل أموال الناس بالباطل، وباعتباره للملكية الخاصة والعامة، وأنه يهدف إلىٰ تحقيق الإشباع المادي والروحي للإنسان.

– أن الاقتصاد الإسلامي يجمع بين الثبات والمرونة والتطور؛ لذا فإن معالجة الأزمات الاقتصادية، تكمن في اتباع مفاهيمه وقواعده.

- أن التأجير التمويلي يعد أُنموذجا إسلاميًا وسطًا؛ لمعالجة الأزمات الاقتصادية للشركات.

ومن أهم توصيات البحث: مطالبة حكومات الدول العربية والإسلامية بنشر ثقافة «الاقتصاد الإسلامي»، وتطبيق مبادئه وقواعده، والحدُّ من تبعيته الأنظمة المالية الأخرىٰ.

الكلمات المفتاحية: الوسطية، الأزمات، التأجير التمويلي، الرأسمالي، الاشتراكي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

Legislative moderation in dealing with economic crises in Islamic jurisprudence “financial leasing as a model” “a comparative jurisprudence study”

Reda Abdallah Ibrahim M ، usa El-gadady
Department: Comparative Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Didamon - Sharqia - Al-Azhar University - Husseiniya Center. Country: Arab Republic of Egypt.
E-mail: redaelgadady@gmail.com
RedaMusa.sha.b@azhar.edu.eg

Research Summary:
The deterioration of the capitalist and socialist financial system led to the movement of world leaders to build a new financial system, and we are certain that the Islamic economy can do much to build a more just and stable market system, in light of Islamic legislative moderation. The researcher saw, The research aims to explain the moderation of Islamic legislation, and how it deals with economic crises, so he talked in the first section: about the definition of search terms, and in the second: about the moderation of Islamic legislation in dealing with economic crises in man-made systems, and in the third: about financial leasing, as an Islamic model for dealing with crises. corporate economics. The research used the inductive and analytical method
The most important results that the researcher concluded-:
-The moderation of Islamic legislation is evident from the capitalist and socialist system, in that it operates in a free market, pure and clean, completely free from deception, fraud, ignorance, gambling, monopoly and usury... and all forms of sales that lead to the unlawful eating of people's money, and as private and public ownership, And that it aims to achieve the material and spiritual satisfaction of the human being.
-That the Islamic economy combines stability, flexibility and development; Therefore, dealing with economic crises lies in following its concepts and rules.

-The financial leasing is a middle Islamic model; To address the economic crises of companies.

Among the most important recommendations of the research: Demanding the governments of Arab and Islamic countries to spread the culture of "Islamic economics", apply its principles and rules, and reduce the dependence of other financial systems.

Keywords: moderation, crises, financial leasing, capitalism and socialism.

Thank God that His grace is righteous

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فإن تدهورَ النظامِ المالي الرأسمالي، والنظام الاشتراكي، أدى إلى تحرك قادة العالم، وصانعي السياسات المالية، من أجل بناء نظام مالي جديد، ونحن على يقين بأن الاقتصاد الإسلامي يستطيع أن يقدم الكثير من أجل بناء نظام للسوق، أكثر عدالة واستقرارًا، في ظل الوسطية التشريعية، وهو ما يشجع على تكوين الثروة الحقيقية، ويحدُّ من تذبذب الأسواق.

فوقوع الأزمات الاقتصادية في ظل هذه الأنظمة، ما هو إلا دليل على تعثرها؛ وكان **من أهم أسباب التعثر**: التعامل بربا الديون، سواء كان ذلك في مجال البيوع أو القروض، والإفراط في المداينات، وأصبح جزء كبير من التمويل مجرد بيع نقود عاجلة بنقود آجلة، كما ساعدت أنظمة الرقابة الضعيفة على التمادي في المديونية.

فلو نظرنا إلى النظريات السائدة في تمويل الشركات- مثلا-، لوجدنا أنها تركز على المصلحة الخاصة للشركة، وتتجاهل تمامًا، أو تفترض عدم وجود آثار سلبية لتصاعد المديونية على الاقتصاد العام، وتؤكد في المقابل أن الاستدانة لها مزايا هامة[1]، وتزيد الربح المتوقع

---

(١) **أهمية المداينة من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي**: إن الاقتصار على المبادلات الآنية يضيِّق نطاق التبادل الاقتصادي، ويقصره على تلك الصفقات التي تتوافر موارد لها عند كل من طرفي المبادلة في آن واحد. فنظام المداينات يوسع نطاق النشاط الاقتصادي، ويمثل استخدامًا وتشغيلاً لفوائض من الموارد الحقيقية كانت ستبقى معطلة عند مالكيها لو اقتصرنا على نظام اقتصادي تمتنع فيه استدانة تلك الموارد. وهناك أهمية أخرى للمداينة لا مجال لذكرها في هذا البحث. ينظر: «الأزمة المالية العالمية المديونية المفرطة سببا والتمويل الإسلامي بديلا صـ ٢٠٥» للدكتور: محمد أنس بن مصطفى الزرقا، بحث منشور بمؤتمر الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هدندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١٢م.

لمالكي الشركات.

وحتى نبني نظامًا قابلاً للاستمرار يجب أن ينمو الدَّين بالترافق مع الثروة الحقيقية وليس الثروة المالية، وأن تُحدّ الاستدانة في حدود الإنتاجية الممكنة، وهذا من شأنه السماح للثروة الحقيقية أن تنموَ بدون إعاقتها بمديونية مفرطة.

من هنا وجب أن يكون التمويل الإسلامي هو البديل الحقيقي، لمعالجة الأزمات الاقتصادية؛ وذلك لأن التمويل الإسلامي، يحكمه الحرص العظيم على مصلحة الإنسان، كما تتغلغل الأخلاق في قواعده وأحكامه[1].

وحتى نبين وسطية الشريعة الإسلامية في معالجة الأزمات الاقتصادية، قررت أن أكتب حول هذا الموضوع، المعنون بـ «الوسطية التشريعية في معالجة الأزمات الاقتصادية في الفقه الإسلامي»، «التأجير التمويلي أُنموذجًا» "دراسة فقهية مقارنة"، وقد أثار البحث عدة تساؤلات، ستأتي الإجابة عنها فيما يلي.

- تساؤلات البحث:

أثار البحث عدة تساؤلات، منها:-

ما مفهوم كل من الوسطية التشريعية، والأزمات الاقتصادية، والتأجير التمويلي؟ وما النظم الوضعية المسببة للأزمات الاقتصادية؟ وما الفرق بين الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي؟ وما أسباب الأزمات الاقتصادية؟ وهل هناك تأثير للأزمات الاقتصادية على الاقتصاد الإسلامي؟ وهل هناك وسطية تشريعية إسلام في معالجة

---

(١) ينظر: «بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي » صدر هذا البيان بالإنجليزية في ١٧/ ١١/ ٢٠٠٨م وأعد هذه الترجمة إلى العربية: هيثم كبارة بمشاركة محمد أنس الزرقا، «دور الفكر الاقتصادي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة صـ١» د. حسن محمد الرفاعي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأزمة المالية العالمية، وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي والغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م.

الأزمات الاقتصادية؟ وكيف يعالج «التأجير التمويلي» مديونيات الشركات من التعثر؟ من هنا يتضح هدف البحث، وهو ما يلي.

- هدف البحث:

- بيان وسطية التشريع الإسلامي، وكيفية معالجته للأزمات الاقتصادية.

- **منهج البحث:**

اعتمدت هذه الدراسة على منهجين أساسيين هما:-

- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع المسائل الفقهية في أبوابها واستقراء أقوال الفقهاء فيها والأدلة التي استندوا عليها، واستقراء المصادر والمراجع الأصلية اللازمة للتحرير والتوثيق والتخريج والجمع، وتتبع أقوال المعاصرين في النوازل المعاصرة، والأدلة التي استندوا عليها.

- المنهج التحليلي: وهذا المنهج يقوم على تحليل المسائل الفقهية ومناقشتها مناقشة موضوعية بناءً على منهج نقدي يستمد مقاييسه من القواعد الأصولية المتفق عليها، والخروج من المسألة باستنتاجات تربط الفرع بأصله، وتميز بين الرأي والنص، وصولا إلى استنباط الحكم الشرعي الذي به تتضح معالم الاختيار المستند على قوة الدليل وسلامته، وموافقته لكتاب الله وسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، من أجل تحقيق الغايات المرجوة.

خُطَّة البحث

استعنتُ بالله – تعالى- وقسَّمتُ هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تحدثت فيها عن:- افتتاحية للموضوع، وتساؤلاته، وهدفه، والمنهج، والخطة.

وأما المبحث الأول: فقد تحدثت فيه عن تعريف مصطلحات البحث (الوسطية التشريعية- الأزمات الاقتصادية- التأجير التمويلي)

وأما المبحث الثاني: فقد تحدثت فيه عن وسطية التشريع الإسلامي في معالجة الأزمات الاقتصادية في النظم الوضعية، وقد انقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، تحدثت في الأول:

عن التعريف بالنظام الرأسمالي والاشتراكي، وخصائصهما، وفي الثاني: عن الفرق بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالي والاشتراكي، وفي الثالث: عن أسباب الأزمات الاقتصادية في النظام الرأسمالي والاشتراكي، وفي الرابع: عن أثر الأزمات الاقتصادية على المؤسسات المالية الإسلامية، وفي الخامس: عن وسطية التشريع الإسلامي في معالجة الأزمات الاقتصادية في النظم الوضعية.

والمبحث الثالث: تحدثت فيه عن التأجير التمويلي، كنموذج إسلامي لمعالجة الأزمات الاقتصادية للشركات، وقد انقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تحدثت في الأول: عن أطراف التأجير التمويلي، ومزاياه، وفي الثاني: عن التكييف الفقهي لعقد التأجير التمويلي، وفي الثالث: عن حكم التأجير التمويلي، وفي الرابع: عن كيفية معالجة التأجير التمويلي لمديونيات الشركات من التعثر.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أما الفهارس: فتشتمل على فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

وبعد، فأرجو أن يتقبلني الله- تعالى- وما كتبته بقبول حسن، وأن يختم لنا بالختام الحسن، اللهم آمين.

الدكتور

رضا عبدالله إبراهيم موسى الجَدَادِي

المبحث الأول

تعريف مصطلحات البحث

(الوسطية التشريعية- الأزمات الاقتصادية- التأجير التمويلي)

أولًا: تعريف الوسطية التشريعية.

أ- تعريف الوسطية لغة واصطلاحا:

-المعنى اللغوي للوسطية:

الوَسَطِيَّةُ مأخوذة من " وَسَطَ " وهي تعني وجهين:-

الوجه الأول:" وسْط "- بسكون السين- ظرفًا بمعنى بيْن، فيقال: جَلَسْتُ وسْط الْقَوْمِ، أي: بينهم(١).

الوجه الثاني: " وسَط "- بفتح السين- وتأتي على أربعة معانٍ:-

١- أنها تأتي اسمًا لما بين طرفَي الشيء، فشيءٌ وسَطٌ، -أي-: بين الجيد والرديء(٢).

٢- أنها تأتي صفة، بمعنى الخيار والأفضل والأجود (٣)، فالوسط من الناس: أعدلهم وأفضلهم ليس بالغالي ولا المقصر(٤).

٣- أنها تأتي بمعنى رفعة الشأن، يقال: وسيط في قومه، إذا كان أَوْسَطَهُمْ نسبًا وأرفعَهُم محلاًّ(٥).

---

(١) ينظر: «الصحاح تاج اللغة، للجوهري٥/ ٢٠٨٤»، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط:٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ـ «مختار الصحاح، للرَّازي صـ٤٣»، مادة (بين)، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط:٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: «مختار الصحاح، للرَّازي صـ٤٣»، «لسان العرب، لابن منظور٧/ ٥»، مادة (بين)، ط: دار صادر - بيروت، ط:٣ - ١٤١٤ هـ.

(٣) ينظر: «لسان العرب، لابن منظور٧/ ٤٣١»، مادة (وسط).

(٤) ينظر: «العين، للخليل ٧/ ٢٧٩»، الناشر: دار الهلال، «المصباح المنير، للفيومي ٢/ ٦٥٨»، مادة (وسط)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٥) ينظر: «الصحاح تاج اللغة، للجوهري ٣/ ١١٦٧»، مادة (وسط).

٤- أنها تأتي بمعنى العدل، ومنه قوله - تعالى-: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1]، أي عدلًا[2]، فكلمة الوسط لا يخرج معناها عن العدل والبينية والفضل والخيرية [3].

-المعنى الاصطلاحي للوسطية:

عرفت الوسطية اصطلاحا بتعريفات متعددة أذكر منها:-

- الوسطية: «هي سلوك محمود - مادي أو معنوي - يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين مُتقابلين - غالبًا - أو مُتفاوتين، تتجاذبهما رذيلتا الإفراط والتفريط، سواء في ميدان ديني أم دنيوي»[4].

- الوسطية: «هي القصدُ المصونُ عن الإفراط والتّفريط»[5].

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

الناظر إلى التعريف الاصطلاحي للوسطية هنا، يجد أنه لا يخرج عن معنى من المعاني اللغوية ألا وهو البينية، فالوسط هنا، يستعمل بين الإفراط والتّفريط، فالزيادة عن المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تفريط وتقصير، وكل من الإفراط والتفريط شر ومذموم. قال ابن القيم: «ما أمر الله - عزَّ وجل - بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إمَّا تقصير وتفريط، وإما إفراط وغلو، فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين»[6].

---

(١) [البقرة:١٤٣].

(٢) ينظر: «مقاييس اللغة، لابن فارس ٦/ ١٠٨»، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٣) ينظر: «الوسطية في القرآن الكريم، صـ ١٧»، للدكتور: محمد علي الصلابي، الناشر: دار المعرفة.

(٤) ينظر: « الوسطية مفهومًا ودلالة، للدكتور محمد ويلالي»، بحث منشور على موقع الوسطية.

(٥) ينظر: «المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني صـ٨٦٩»، ط: دار القلم، الشامية - بيروت، ط:١ - ١٤١٢ هـ «التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي صـ٣٣٧»، ط: عالم الكتب -القاهرة، ط:١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٦) ينظر: « الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن القيم صـ١٤»، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط:١٩٩٩،٣م.

ب- تعريف التشريعية لغة واصطلاحا:

ـ المعنى اللغوي للتشريع:

كلمة التشريعية: مصدر "شرع" مأخوذة من الشريعة، وقد استعمل العرب كلمة الشريعة في اللغة لمعنيين:-

الأول: الطريقة المستقيمة، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾[1].

والثاني: مورد الماء الجاري، الذي يقصد للشرب، ومنه قولهم: " شرعت الإبل إذا وردت شريعة الماء"[2].

ـ المعنى الاصطلاحي للتشريع:

لفظ الشريعة يطلق على الأحكام التي سنها الله -تعالى- لعباده على لسان رسول من الرسل.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

الناظر إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة التشريع، يجد أن المعنى اللغوي ظاهر في المعنى الاصطلاحي؛ وذلك لأن أحكام الرسالات مستقيمة محكمة الوضع، فلا التواء فيها ولا اعوجاج، كما أن أحكام الرسالات شبيهة بمورد الماء الجاري من جهة أنها سبيل إلى إحياء النفوس، وغذاء العقول والأبدان[3].

ثانيًا: تعريف الأزمات الاقتصادية:

لا يوجد تعريف محدد للأزمات الاقتصادية، إلا أن معظم التعريفات الواردة في الدراسات والأبحاث، تتفق على أن الأزمة الاقتصادية حالة من الاختلال العميق،

---

(١)[الجاثية: ١٨].

(٢) ينظر: «مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/ ٢٦٢» ، مادة: (شرع)، ، «لسان العرب، لابن منظور ٨/ ١٧٦»، مادة: (شرع).

(٣) ينظر: «تاريخ التشريع الإسلامي صـ٦»، د. رشاد حسن خليل.

والاضطراب الحاد المفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية، يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية، تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى.

وتطلق الأزمة بصفة خاصة- على الاضطرابات الناشئة عن اختلال التوازن بين قطاعي الإنتاج والاستهلاك، وتكمن الخطورة في الآثار الاقتصادية الناجمة عن الأزمة، والمتمثلة بالانكماش والركود الاقتصادي، والانخفاض في مستويات الاستثمار، وحالة الذعر والحذر التي تصيب أسواق المال(١).

ثالثًا: تعريف التأجير التمويلي.

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم عقد الإيجار التمويلي، ويرجع هذا الاختلاف إلى اهتمام كل فئة بجانب معين من هذه العقود وإغفال الجوانب الأخرى.

ومن أهم هذه التعريفات ما قيل بأنه: «عملية تأجير لأصول إنتاجية بموجب علاقة تعاقدية بين المؤجر-شركة التأجير التمويلي -، والمستأجر -المشروع المستفيد-، مقابل القيمة الإيجارية المتفق عليها التي يؤديها المستأجر للمؤجر خلال فترة زمنية محددة هي المدة المتفق عليها للعقد»(٢).

ويضيف البعض إلى هذا التعريف: التزام المستأجر بالصيانة والتأمين خلال مدة العقد، وذلك في الحالات التي لا يتضمن فيها العقد التزام المؤجر بالصيانة، أما بالنسبة للتأمين على الأصول المؤجرة، فقد يتضمن العقد هذا الشرط، أو يقوم به المؤجر لصالحه(٣). ويظل المؤجر

---

(١) ينظر: «كلمة د. محمد أبو حمور، ضيف شرف مؤتمر الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي»، بعنوان: «الأزمة المالية والاقتصادية العالمية تجلياتها وآثارها صـ٢٢».

(٢) ينظر: «عقد الإيجار التمويلي صـ ٩٧»، د. نجوى البدالي، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، عام ٢٠٠٥م.

(٣) ينظر: «قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية " دراسة مقارنة صـ ٩٤» د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الناشر: دار النهضة العربية- القاهرة، « دور صناعة التأجير التمويلي في التنمية، صـ١٥١»، د. سمير مرقص، المؤتمر

محتفظا بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة، ويكون للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل الآتية:-

١- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن يتفق عليه، يراعى في تحديده المبالغ السابق سدادها من قبل المستأجر إلى الشركة المؤجرة طيلة مدة العقد.

٢- تجديد عقد الإيجار من قبل المستأجر مع الشركة المؤجرة لمدة أخرى بالشروط التي يتفق عليها الطرفان مع الأخذ في الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.

٣- إرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة[1].

العلمي السنوي الثالث عشر(استراتيجيات مؤسسات التمويل وطموحات التنمية) مصر، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ١٩٩٧م.

(١) ينظر: «قانون التأجير التمويلي، للشهاوي صـ١٤ ،١٥»، «التأجير التمويلي الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية، صـ١١»، م. محمود فهمي، وآخرون، الناشر: دار النهضة العربية القاهرة، عام١٩٩٧م.

المبحث الثاني

وسطية التشريع الإسلامي في معالجة الأزمات الاقتصادية في النظم الوضعية

واجهت العديد من الدول المشاكل الاقتصادية، هذا الأمر الذي فرض عليها ابتكار نظمٍ اقتصاديةٍ تختلف باختلاف معتقداتها وأهدافها وقيمها، وقد اشتهر منها نظامان؛ النظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي، ولكي نبين وسطية التشريع الإسلامي في معالجة الأزمات الاقتصادية، وجب أن نتعرف أولا إلى هذين النظامين، ونفرق بينهما وبين النظام الاقتصادي الإسلامي، ونبين أسبابها، وأثرها على المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في المطالب التالية:-

المطلب الأول: التعريف بالنظام الرأسمالي والاشتراكي، وخصائصهما.

المطلب الثاني: الفرق بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالي والاشتراكي.

المطلب الثالث: أسباب الأزمات الاقتصادية في النظم الوضعية.

المطلب الرابع: أثر الأزمات الاقتصادية على المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الخامس: وسطية التشريع الإسلامي في معالجة الأزمات الاقتصادية في النظم الوضعية.

المطلب الأول

التعريف بالنظام الرأسمالي والاشتراكي، وخصائصهما

أولًا: النظام الرأسمالي، وخصائصه:

النظام الرأسمالي: «هو نظام قائم على الاستثمارات الفردية في إنتاج السلع الصالحة للبيع»[1]. أي: هو عبارة عن نظامٍ اقتصاديٍّ يمتلك فيه الأفراد أو الشركات الخاصة السلع، بمعنى أنه يرتكز في الإنتاج على قطاع الأفراد والملكية الخاصة لخطوط الإنتاج، وكون الربح هو الحافز والمحرك لعملية الإنتاج.

وتعتبر الرأسمالية من أقدم النظم الاقتصادية المعاصرة وتتميز بحرصها على الملكية الفردية أو الخاصة لأدوات الإنتاج، وكما نعلم أن لكلِّ نظام قواعد وخصائص يرتكز عليها، ومن أهم الخصائص المكونة للنظام الرأسمالي:-

١- الملكية الخاصة: يعتبر الأصل في الرأسمالية الملكية الخاصة، وتكون الملكية العامة في أضيق الحدود، وتتمثل حقوق الدولة على أساس الملكية الخاصة في الضرائب والرسوم المختلفة، والتي عادة ما تكون مرتفعة.

٢- الحرية الاقتصادية: وتعني أن يكون الأفراد أحرارًا في اختيار النشاط الاقتصادي الذي يحقق مصالحهم الشخصية، وما يتضمنه ذلك من حرية اختيار المهنة أو الحرفة، وحرية التعاقد والتملك، ما دام ذلك لا يحد من حريات الآخرين، وبذلك تتحقق الرأسمالية، والتي هي الكلمة المرادفة للحرية الاقتصادية.

٣- تحقيق الربح: يعتبر السعي خلف تحقيق أكبر قدرٍ ممكن من الربح الحافز الأول للنشاط الاقتصادي للشركات، فالشركات ليست موجودةً لتلبية حاجات الناس دون ضمان

---

(١) ينظر: «الرأسمالية ثورة لا تهدأ، صـ ١١»، تأليف: جويس أبلبي، ترجمة: رحاب صلاح الدين، الناشر: مؤسسة هنداوي، ط:١، لسنة: ٢٠١٤م.

الربح، حتىٰ لو كانت تلك السلع تغطي الحاجات الأساسية للناس، ولكنها لن تكون متوفرةً إلا لمن يستطيع دفع ثمنها.

٤- عدم تدخل الحكومة إلا في أضيق الحدود: ترىٰ المجتمعات الرأسمالية أنه ينبغي ترك الأسواق دون تدخل الحكومات فيها، بحيث يقتصر وجود الدولة علىٰ الدفاع الداخلي والخارجي، وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، وقد تتدخل الدولة في المشاريع الاقتصادية التي لا تقبل عليها الشركات؛ نظرًا لانخفاض نسبة أرباحها، أو المشاريع التي لا تنتج أيّ ربحٍ، مثل: المشروعات الخدمية التي تهدف إلىٰ خدمة أفراد المجتمع.

٥- حرية المنافسة: تعتبر حرية المنافسة، شرطًا أساسيًّا للتقدم الاقتصادي، وارتفاع درجة كفاية أفراد المجتمع، حيث إن المنافسة تجعل من كل المنتجين من يعمل علىٰ خفض تكاليف إنتاجه، لكي يخفض ثمن السلع التي يقوم بإنتاجها، وبذلك الأمر يستطيع مواجهة منافسة المنتجين الآخرين، وزيادة حجم مبيعاته، وبالتالي أرباحه، كما يعتبر رفع جودة السلع من قبل المنتجين، يجذب المزيد من العملاء نحوه، وهذا يخدم أفكار النظام الرأسمالي[1].

ثانيًا: النظام الاشتراكي، وخصائصه:

النظام الاشتراكي: «هو عبارة عن نظام تؤول فيه ملكية مواد الإنتاج، والأراضي، والآلات، والمصانع للدولة»[2]. أو بمعنىٰ آخر: هو عبارة عن نظامٍ سياسيٍّ واقتصاديٍّ يقوم علىٰ أن الدولة لها

---

(١) ينظر: «الأزمة المالية والاقتصادية أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي صـ ٢٢٩ وما بعدها» للدكتور رياض المومني، بحث منشور بمؤتمر الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، «انهيار الرأسمالية و ظهور الاسلام صـ ٩٤،٩٥»، للدكتور محمد عصام ملكاوي، الناشر: ديوان للدراسات والنشر، « النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية "العلاقة واللإفرازات" صـ ٥٣ وما بعدها» للأستاذ: عويسي أمين، الناشر: دار إحياء للنشر الرقمي، «سلسلة محاضرات مقياس مدخل لعلم الاقتصاد السياسي صـ ٨ وما بعدها»، للأستاذ: إبراهيم بولمكاحل، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية- جامعة قسنطينة.

(٢) ينظر: «سلسلة محاضرات مقياس مدخل لعلم الاقتصاد السياسي صـ ١١ »، للأستاذ: إبراهيم بولمكاحل.

الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وذلك يشمل المصانع، والآلات، والأدوات المستخدمة لإنتاج السلع، التي تهدف لتلبية حاجات المجتمع بشكلٍ مباشرٍ، كما أن للدولة الملكية العامة للأراضي والأموال العامة، ولها قدرة الملكية التامة لاقتصاد المجتمع، وتوزيع الرواتب بين الأفراد فيما يتناسب مع الجميع، ويقوم النظام الاشتراكي على عدة خصائص منها:

١- الملكية العامة: يعتبر هذا المبدأ الأساس في الاشتراكية، حيث تتخذ وسائل الإنتاج صورة الملكية العامة، الممثلة بالدولة، وتظهر على شكل قطّاعٍ عامٍّ أو ملكيةٍ تعاونيةٍ، وهي شكلٌ أو نوعٌ آخر من أنواع الملكية.

٢- سلطة الدولة في التخطيط الاقتصادي: أي: حصر الموارد الإنتاجية الموجودة في المجتمع وتوجيهها، لإنتاج السلع والخدمات، وعلى عكس النظام الرأسمالي، فإن النظام الاشتراكي، ليس ملزمًا بقوانين العرض والطلب، أو بالمنافسة الحرة، وذلك لأن الدولة لها السلطة المطلقة في التخطيط المركزي للإنتاج والتوزيع، والتبادل للمواد والسلع.

٣- المساواة بين أفراد المجتمع: وهذا يعني أن يكون المجتمع كله على سويةٍ واحدةٍ في الحقوق والواجبات، أو بمعنى آخر: لا توجد طبقاتٌ في المجتمع، وقد قام مبدأ الاشتراكية؛ لمعارضة عدم المساواة الاقتصادية الناجمة عن الرأسمالية.

٤- تأمين الحاجات الأساسية: ويقصد بذلك أن الدولة هي المصدر الأول في تأمين الحاجات الأساسية، من مأكلٍ وملبسٍ وتعليمٍ وصحةٍ وخدماتٍ، دون أي تمييزٍ لجميع أفراد المجتمع.

٥- التحكم في السعر: بما أن الدولة هي المصدر الأول المتحكم بالاقتصاد، فهي التي تحدد وتنظم أسعار السلع، والمنتجات الأساسية، التي تلبي حاجات المجتمع، وحتى لو لم يكن ذلك مشروعًا مُربحًا بالنسبة للدولة[1].

---

(١) ينظر: « النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية "العلاقة والإفرازات" صـ ٨٤ وما بعدها» للأستاذ: عويسي أمين، «سلسلة محاضرات مقياس مدخل لعلم الاقتصاد السياسي صـ ١٠ وما بعدها»، للأستاذ: إبراهيم بولمكاحل.

المطلب الثاني

الفرق بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالي والاشتراكي.

من الخطأ أن يُظن أن النظام الاقتصادي الإسلامي يأخذ بالمنهج الرأسمالي أو الاشتراكي، فشتان بين نظام اقتصادي يقوم على أسس مستنبطة من عند الله الذي يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير، وبين نظم اقتصادية، تقوم على أسس من وضع البشر، المخلوق الذي لا يعلم ماذا يكسب غدا، ولا يعلم بأي أرض يموت.

ومن هنا وجب أن نفرق بين النظام الاقتصادي الإسلامي، والنظام الرأسمالي والاشتراكي، حتى تتجلى وسطية التشريع الإسلامي في معالجة الأزمات الاقتصادية، وحتى لا يظن البعض أن الاقتصاد هو الاقتصاد، وأنه لا فرق بين النظم الاقتصادية المختلفة، وذلك فيما يلي:-

أولاً: المقصد أو الهدف:

يقصد من النظام الاقتصادي الإسلامي، إشباع الحاجات الأصلية للائتمان، وتوفير حد الكفاية الكريم؛ ليحيى الناس حياة طيبة رغدة، وليعينهم على تعمير الأرض، وعبادة الله- عز وجل-، وبذلك فهو يهدف إلي تحقيق الإشباع المادي والروحي للإنسان، وأساس ذلك، قول الله- عز وجل- :﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[1]، وقوله:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2].

بينما يقصد من النظام الرأسمالي والاشتراكي، تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن، وتكوين الثروات، بدون أي اعتبار إلي الإشباع الروحي.

---

(١) [هود:٦١].

(٢) [الذاريات:٥٦].

ثانيًا: المنهج:

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي، على منهج عقائدي أخلاقي، مبعثه الحلال والطيبات والأمانة والصدق والطهارة والتكافل والتعاون والمحبة، والأخوة مع الإيمان بأن العمل- ومنه المعاملات الاقتصادية- عبادة، وأساس ذلك قول الله- عز وجل- : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[1].

بينما يقوم النظام الرأسمالي والاشتراكي، على منهج الفصل بين الدين والحياة، فلا دخل للعقيدة والأخلاق بالاقتصاد، ومن المفاهيم التي يلزمون بها أنفسهم: «الدين لله والوطن للجميع»، «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله»، هذه المفاهيم وغيرها مرفوضة تمامًا في الفكر الإسلامي.

ثالثًا: مصدر التشريع:

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من القواعد - الأصول أو الأسس- المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، القرآن والسنة والإجماع والقياس...، كما أنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، بل يعمل على تحقيقها، وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، وتتسم قواعد الاقتصاد الإسلامي بالثبات والعالمية والواقعية... وتأتي المرونة في التفاصيل والإجراءات والأساليب والأدوات والوسائل.

بينما يحكم النظام الرأسمالي والاشتراكي، مجموعة من المبادئ والأسس، من وضع البشر، الذي يصيب ويخطئ، وتنقصه المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية، كما لا يعلم الغيب، هذه المبادئ غير ثابتة ولا مستقرة، بل دائمة التغيير والتبديل، وتتصف كذلك بالتضاد والنقص والانقراض، كما تتأثر بالتغيرات الدائمة في الظروف المحيطة؛ وذلك لأن واضعيها ينقصهم المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية، كما لا يعلمون الغيب.

□

---

(١)[النحل:١١٤].

رابعًا: الأساليب والوسائل:

يستخدم فقهاء ومطبقو قواعد الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الأساليب، والوسائل التي تحقق المقاصد والغايات، شريطة أن تكون مشروعة، وعليهم أن يأخذوا بأحدث أساليب التقنية الحديثة، فالحكمة ضالة المسلم، أينما وجدها، فهو أحق الناس بها.

وطبقا لهذا المفهوم، نجد تشابها بين بعض الأساليب، والوسائل الاقتصادية التي تُستخدم في النظم الاقتصادية الإسلامية، والرأسمالية، والاشتراكية، لأن ذلك من الأمور التجريدية.

والفارق الأساسي في هذا الأمر، هو أن الإسلام يركز على مشروعية الغاية، ومشروعية الأساليب والوسائل، بينما لا يُعْتَقد بذلك في النظام الرأسمالي والاشتراكي.

خامسًا: المقومات:

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من المقومات، من أبرزها: زكاة المال، وتحريم الربا، وكافة المعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، كما يطبق التكافل الاجتماعي، وغير ذلك من المقومات المشروعة، التي تحقق للإنسان الحياة الرغدة ورضا الله- عز وجل-.

بينما تختلف هذه المقومات في النظام الاشتراكي عنه في النظام الرأسمالي وكلاهما يختلف من مكان إلى مكان، فعلى سبيل المثال: تأخذ هذه النظم بنظام الفائدة، ونظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة... وهذه الأمور تسبب خللا في المعاملات الاقتصادية، وتقود إلى تكدس الأموال في يد حفنة من الناس؛ ليسيطروا على مقادير الآخرين، وهذا ما يقول به علماء وكتاب الاقتصاد الوضعي الآن.

سادسًا: حركة السوق:

يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي، في ظل سوق حرة، طاهرة نظيفة، خالية تماما من الغرر، والجهالة والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار والاستغلال... إلخ، وكل صور البيوع التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويضبط التزام المتعاملين بذلك كل من الوازع الديني، والرقابة الحكومية، ويجوز للدولة التدخل في السوق، إذا ما حدث خلل، يترتب عليه ضرر للأفراد وللمجتمع.

بينما يعمل النظام الاقتصادي الاشتراكي، في ظل سوق مخططة، من حيث العرض والأسعار، فلا توجد فردية للإنتاج أو التسعير... ونحو ذلك، وفي هذا قتل للحوافز البشرية عن الإبداع والابتكار.

كما يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على فكرة حرية السوق، أو ما يسمى أحيانًا باقتصاد الطلب، المنبثق من السوق بدون ضوابط أو حدود؛ لمنع الاحتكار والسيطرة والجشع، وكل ما يمس ذاتية الإنسان، وحفظ عقيدته وعقله وعرضه ونفسه وماله؛ مما أدى في معظم الأحيان إلى تكوين التكتلات والاحتكارات والاستغلال، وهذا هو الواقع في الدول الرأسمالية، والتي بدأت أخيرا بتدخل الدولة للحد من تلك التكتلات والاحتكارات.

سابعًا: الملكية:

الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي الملكية الخاصة، وتكون مسؤولية الدولة حمايتها، وتهيئة المناخ للنماء والتطوير، ويلتزم الأفراد بسداد ما عليهم من حقوق على هذه الملكية، مثل: الزكاة والصدقات... وكذلك من حق الدولة أن توظف أموال الأغنياء في حالة الضرورة، إذا لم تكف الإيرادات، كما توجد الملكية العامة بضوابط؛ ولتحقيق مقاصد معينة لا يمكن للقطاع الخاص الوفاء بها، مثل: المنافع العامة، كما لا يجوز للدولة أن تأخذ ملك إنسان لمنفعة عامة عند الضرورة بلا عوض.

أما في ظل النظام الرأسمالي الاقتصادي، فإن الأصل الملكية الخاصة، وتكون الملكية العامة في أضيق الحدود، وتتمثل حقوق الدولة على أساس الملكية الخاصة في الضرائب والرسوم المختلفة، والتي عادة ما تكون مرتفعة، والمفهوم السائد: هو دعه يعمل، دعه يسير.

وفي ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي، فإن الأصل هو الملكية العامة لعوامل الإنتاج في ظل إطار مخطط تخطيطا مركزيا، وعادة ما تكون الضرائب قليلة ومنخفضة، ويؤدي إلغاء الملكية الفردية أو تحديدها إلى الفتور في العمل والإنتاج، وقتل الحافز الذاتي.

لذلك تبين مما سبق أن الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي، في وضع وسط ومعتدل ومنضبط بين النظامين الآخرين.

وعندما تطبق أسس الاقتصاد الإسلامي في مجتمع إسلامي، سوف يتحقق الحياة الرغدة الكريمة للناس، وتكون مسؤولية الدولة هي توفير حد الكفاية لكل فرد بصرف النظر عن دينه وفكره[1].

(١) ينظر: « الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية صـ ٢-٦» د. حسين شحاتة، الأستاذ بجامعة الأزهر. الناشر: دار المشورة، « النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية "العلاقة والافرازات" صـ ١٢١ وما بعدها» للأستاذ: عويسي أمين.

المطلب الثالث

أسباب الأزمات الاقتصادية في النظم الوضعية

تمهيد:

تصاحب كل الأنظمة الوليدة أحاديث تنبؤية عن مستقبلها، وتوقعات الخبراء والمهتمين بها لاستشراف المستقبل، وعلماء الاقتصاد الوضعي قد تنبئوا من قبل بانهيار النظام الاقتصادي الاشتراكي؛ لأنه يقوم على مفاهيم ومبادئ تتعارض مع فطرة الإنسان وسجيته، ومع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

كما تنبأ العديد من رواد النظام الاقتصادي الرأسمالي بانهياره أيضا؛ لأنه يقوم على مفاهيم ومبادئ تتعارض مع سنن الله، ومع القيم والأخلاق، كما أنه يقوم على الاحتكار والفوائد الربوية التي يرونها أشر شر على وجه الأرض، حيث تقود إلى عبادة المال، وسيطرة أصحاب القروض على المقترضين، وتسلب حرياتهم وأعمالهم وديارهم، وتسبب آثارا اجتماعية واقتصادية خطيرة.

وبناء عليه؛ فإن للأزمات الاقتصادية أسباب رئيسة يمكن استخلاصها فيما يلي:-

١- انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي:

من أهم أسباب الأزمات الاقتصادية، انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي، كالاستغلال والكذب والشائعات المغرضة والغش والتدليس والغرر والاحتكار، وهذه الموبقات تؤدي إلى الظلم، وهو ما يقود إلى تذمر المظلومين عندما لا يستطيعون تحمله، وبالتالي يقود إلى تذمر المدنيين، وحدوث الثورات الاجتماعية عند عدم سداد ديونهم وقروضهم.

٢- التعامل بالربا (الفائدة)

يقوم النظام المصرفي الربوي على نظام الفائدة أخذا وعطاء، ويعمل في إطار منظومة تجارة الديون شراء وبيعا ووساطة، وكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع، كلما ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات، والمستفيد هو البنوك والمصارف والوسطاء الماليين، والعبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على القروض، سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج.

ويرى بعض الاقتصاديين، أنه لا تتحقق التنمية الحقيقية، والاستخدام الرشيد لعوامل الإنتاج، إلا إذا كان سعر الفائدة صفرا، وهذا ما قاله «آدم سميث» أبو الاقتصاديين-على حد رأيهم- ويرون أن البديل هو نظام المشاركة في الربح والخسارة؛ لأنه يحقق الاستقرار والأمن، وقالوا: كذلك إن نظام الفائدة يقود إلى تركز الأموال في يد فئة قليلة سوف تسيطر على الثروة.

٣- جدولة الديون بسعر فائدة أعلى:

يقوم النظام المالي والمصرفي التقليدي على نظام جدولة الديون بسعر فائدة أعلى، أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع، كما كان المرابون يقولون في الجاهلية: «أتقضي أم تُربي»، وهذا يلقي أعباء إضافية على المقترض المدين الذي عجز عن دفع القرض الأول؛ بسبب سعر الفائدة الأعلى.

٤- العقود الوهمية:

يقوم النظام المالي العالمي، ونظام الأسواق المالية، على نظام المشتقات المالية[1]، التي تعتمد اعتمادا أساسيا على معاملات وهمية ورقية شكلية، تقوم على الاحتمالات، ولا يترتب

---

(١) المشتقات المالية: هي عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية،- أي: الأصول التي تمثل موضوع العقد- والأصول التي تكون موضوع العقد تتنوع ما بين الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية... إلخ، وتسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر، اعتمادا على أداء الأصل موضوع العقد. مثال توضيحي: نفترض أنك تملك منزلا وترغب في بيعه، وسعره ٥٠,٠٠٠ جنيه، ويوجد شخص يرغب في شراء المنزل، ولكنه لا يملك قيمته، فيقوم هذا الشخص بتقديم عرض لك يتلخص في أنه سيقوم بدفع مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فورا مقابل أن تعطيه الحق في شراء المنزل بنفس السعر أي ٥٠,٠٠٠ جنيه، وذلك لمدة ستين يوما، ويفرض أنك وافقت على هذا الاتفاق، لذلك فإنك سوف تعطي المشتري الحق في أن يختار بين شراء المنزل بهذا السعر أو عدم الشراء، ومقابل ذلك تحصل على مبلغ ٢٠٠٠ جنيه، ولاحظ أنك بمجرد التعاقد لن تستطيع بيع المنزل لأي شخص آخر لمدة ستين يوما، وإذا لم يختر المشتري تنفيذ شراء المنزل حتى نهاية هذه المدة، فإنه يكون من حقك بعدها بيع المنزل.

وبناء عليه؛ فإذا ارتفع سعر المنزل فإن المشتري سيختار شراء المنزل، وإذا انخفض سعر المنزل فإن المشتري سيختار عدم شراء المنزل، وبالتالي يخسر مبلغ الـ ٢٠٠٠ جنيه. «المشتقات المالية "المفاهيم- إدارة المخاطر- المحاسبة صـ ٥،٦»، د. طارق عبدالعال حماد، الناشر: الدار الجامعية، ٢٠٠١م.

عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات، فهي عينها المقامرات والمراهنات التي تقوم على الحظ والقدر.

٥- سوء سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية:

تقوم مؤسسات الوساطة المالية بإغراء المحتاجين للقروض والتدليس عليهم، والتغرير بهم، عند الحصول على القروض من المؤسسات المالية، ويطلبون عمولات عالية في حالة وجود مخاطر، والذي يتحمل تبعة ذلك كله هو المقترض المدين الذي لا حول له ولا قوة، وهذا ما حدث فعلا، وهو ما يقود في النهاية إلى الأزمة.

٦- التوسع والإفراط في تطبيق نظام بطاقات الائتمان بدون رصيد:

يعتبر التوسع والإفراط في تطبيق نظام بطاقات الائتمان بدون رصيد -السحب على المكشوف- والتي تُحَمِّل صاحبها تكاليف عالية، وعندما يعجز صاحب البطاقة عن سداد ما عليه من مديونية، زِيدَ له في سعر الفائدة، وهكذا حتى يتم الحجز عليه أو رهن سيارته أو منزله، وهذا ما حدث فعلا للعديد من حاملي هذه البطاقات، وقادت إلى خلل في ميزانية البيت، وكانت سببا في أزمة في بعض البنوك الربوية.

٧- إقصاء الدولة:

من مقومات النظام الاقتصادي الرأسمالي الملكية الخاصة، وحرية التبادل، وعليه؛ فإنَّ عمليات الإنتاج والتوزيع، مرتبطة ارتباطًا قويًا بملكية العناصر الإنتاجية، وعمليات السوق، وللأسف الشديد، فمع تكرار الأزمات، والعودة إلى الدولة، كأداة هامة لتجاوزها، نجد منظِّري النظام الرأسمالي، بعد تجاوز الأزمة، يدفعون بقوة إلى التخلص منها، وتقديس الملكية الخاصة، وقوى السوق[1].

---

(١) ينظر: «الأزمة المالية والاقتصادية ... لرياض المومني صـ ٢٤١ وما بعدها»، «دور الفكر الاقتصادي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة، لحسن الرفاعي صـ ٣ وما بعدها» «الأزمة الاقتصادية.. الأسباب والبدائل»، للدكتور حسين شحاتة، مقال على شبكة إسلام أون لاين https://islamonline.net/archive

المطلب الرابع

أثر الأزمات الاقتصادية على المؤسسات المالية الإسلامية:

بعد ذكرنا لأسباب الأزمات الاقتصادية، قد يتساءل البعض: ما أثر الأزمات الاقتصادية على المؤسسات المالية الإسلامية، من مصارف وشركات استثمار ودور تمويل، وما في حكم ذلك؟ وللجواب عن هذا التساؤل، أقول: استطاعت المالية الإسلامية أن تقدم بديلا قويا ومتماسكا، حيث تمكنت هذه المنظومة خلال الأزمات المالية الأخيرة من إظهار مميزات وخصائص، جعلتها أكثر صلابة، وقوة في وجه الأزمات المالية المفاجئة، ولقد جاءت العديد من الدراسات الأكاديمية، لتعترف بهذه الخصائص والميزات، التي جعلت المالية الإسلامية تشكل ملاذا للمستثمرين في ظل الضعف والهشاشة التي يعاني منها النظام المالي الربوي.

ومن هنا نقول: إن حدوث مثل هذه الأزمات، كان بسبب غياب تطبيق مفاهيم وقواعد الإسلام؛ وذلك لأن قواعد الأمن والاستقرار في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، ومن أهم هذه المفاهيم والقواعد ما يلي:-

أولا: القيم والمُثُل والأخلاق:

يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على منظومة من القيم والمُثُل والأخلاق، مثل: الأمانة والمصداقية والشفافية والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن، فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق ومُثُل، وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن والأمان والاستقرار لكل المتعاملين، وفي نفس الوقت، تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية، التي تقوم على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم، وأكل أموال الناس بالباطل.

ويعتبر الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية، عبادة وطاعة لله، يُثاب عليها المسلم وتضبط سلوكه، سواء كان منتجا أو مستهلكا، بائعا أو مشتريا، وذلك في حالة الرواج والكساد، وفي حالة الاستقرار، أو في حالة الأزمة.

ثانيًا: المشاركة في الربح والخسارة:

يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة: المشاركة في الربح والخسارة، وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب، والأولويات الإسلامية، وتحقيق المنافع المشروعة، والغنم بالغرم، والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال، وأصحاب الأعمال، والخبرة والعمل، وفق ضابط العدل والحق، وبذل الجهد، هذا يقلل من حدة أي أزمة، حيث لا يوجد فريق رابح دائما أبدا وفريق خاسر دائما أبدا، بل المشاركة في الربح والخسارة[1].

ثالثا: وجود عقود وصيغ تمويل تقوم على ضوابط شرعية.

لقد وضع الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الاستثمار، وصيغ التمويل الإسلامي، التي تقوم على ضوابط شرعية، من هذه العقود : التأجير التمويلي[2] والمضاربة[3].....

---

(١) ينظر: « الأزمة الاقتصادية.. الأسباب والبدائل، لحسين شحاتة»، « النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية "العلاقة والافرازات" صـ ١٢١ وما بعدها» للأستاذ: عويسي أمين.

(٢) سيأتي الحديث عن التأجير التمويلي.

(٣) المضاربة في اللغة: مشتقة من الفعل «ضَرَبَ»، ويأتي على معانٍ منها: السير في الأرض لابتغاء الرزق، والكسب والطلب، والإسراع في السير، والوصف والبيان، والمساهمة والحجر، ومما هو معلوم أن القراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد. ينظر: «لسان العرب لابن منظور ١١،٧/ ٤٧٦،٢١٧».

المضاربة اصطلاحا: بعد تتبع تعريفات الفقهاء للمضاربة وجدت أنها غير جامعة، وعليه؛ فيمكن أن يصاغ تعريف للمضاربة، فأقول: المضاربة: هي عقد شركة بين اثنين فأكثر بدفع مال معلوم قدره ونوعه وصفته، من جائز التصرف، لعاقل مميز رشيد، يتَّجرُ به، بجزءٍ مشاع معلوم من ربحه له، حسب الشرط والاتفاق. للرجوع لتعريف المضاربة يراجع: «تبيين الحقائق للزيلعي٥/ ٥٢»، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة- ط:١، ١٣١٣هـ.«شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٢٠٣»، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، «روضة الطالبين للنووي ٥/ ١١٧»، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- ط:٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، «منتهى الإرادات لابن النجار٣/ ٢٠» الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

والمشاركة[1].....

حكم المضاربة: أجمعت الأمة على جواز المضاربة. « الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي ٢/ ١٩٨/ ٣٣٢٧»، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

وهذا النوع يسمى بالمضاربة الفردية، ولكن هناك نوع آخر، مطبق في المصارف الإسلامية، وهو ما يسمى بالمضاربة المشتركة «وهي التي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي- باعتباره مضاربًا- على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف- باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال- على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال»، ينظر: «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي صـ٣٤٢»، تأليف: د. محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، الأردن، ط:٦، ١٤٢٧ه-٢٠٠٧م.

(١) الشركة في اللغة: تطلق على عدة معان منها: الاخْتِلاطُ، أو خَلْطُ المِلْكَيْنِ، أو مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ، والعقد، والنَّصِيبُ، والمصاهرة، والزوجة، والخَتَنُ. ينظر: «لسان العرب لابن منظور ١٠/ ٤٤٨»، مادة: «شرك»، «التعريفات للجرجاني صـ١٢٦» مادة: «الشركة»، ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الشركة في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء الشركة بتعريفات تشعر بظاهرها أنها شاملة لكل أنواع الشركات، إلا أنه عند التأمل فيها نجدها جاءت قاصرة في إبرازها لمقصود الشركة والتصور العام لمعناها ؛ ومن هنا فالتعريف الجامع للشركة بمعناها العام أن يقال: هي ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين أو أكثر على جهة الشيوع، أو عقد يسهم فيه شخصان أو أكثر بمال أو عمل موجب لصحة تصرفهما ومشاركتهما في الربح أو تحمل الخسارة.

فالشطر الأول منه، يشمل: شركة الملك بالاختيار وغيره كالإرث، ويشمل: شركة الإباحة في المشاع بين الناس بنص الشرع، ويدخل نحو الشركة في حقوق الأبدان والأموال، كالقصاص وحد القذف والشفعة والرد بالعيب وخيار الشرط. وشمل الشطر الثاني من التعريف: خصوص الأموال، وهو ما يعرف بشركة العقد بجميع أنواعها. ينظر: «الشركات في الفقه الإسلامي... لرشاد حسن خليل ص١٦-١٧»، الناشر: دار الرشيد للنشر والتوزيع، ط:٣، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

حكم الشركة: أجمع الفقهاء على جواز الشركة في الجملة، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم بعض أنواعها. ينظر: «البناية للعيني ٧/ ٣٧١»، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، «مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٥/ ١٢٢»، الناشر: دار الفكر، ط:٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، «الحاوي

والمرابحة[1].....

الكبير للماوردي ٦/ ٤٦٩»، «المغني لابن قدامة ٥/ ٣»، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، «الإقناع لابن القطان ٢/ ١٨١/ ٣٢٣٤».

والمتتبع لمشاركات المصارف الإسلامية يجد أن هناك أشكالًا متعددة من المشاركات تقوم بها المصارف الإسلامية، كالمشاركات الثابتة (المتوازنة)، والمشاركات المتتالية (المتداخلة)، والمشاركات المنتهية بالتمليك (المتناقصة)، وكلها جائزة في الجملة. لمزيد من التفصيل يراجع: « المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق صـ٦٧ وما بعدها»، دكتور حسين حسين شحاتة، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ط: مكتبة التقوى ، مدينة نصر - القاهرة، ط:١، ١٤٢٧هـ-

(١) المُرَابَحَةُ في اللغة: مصدر رابحَ. وهُوَ الْبَيْعُ بِمَا اشْتَرَى وَبِزِيَادَةِ رِبْحٍ مَعْلُومٍ عَلَيْهِ. وَيُقَال: أعطَاهُ مَالا مُرَابحَة على الرِّبْح بَينهمَا. «طلبة الطلبة، للنسفي صـ١١١»، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

وأما في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات، تتفق في المعنى وإن اختلف اللفظ، لا تخرج في مجملها عن التعريف اللغوي، وهو أن بيع المرابحة هو: البيع بمثل ثمن الشراء، وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين. يراجع في ذلك: «الهداية، للمرغيناني ٣/ ٥٦»، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، «بداية المجتهد، لابن رشد ٣/ ٢٢٩»، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، «المهذب للشيرازي ٢/ ٥٧»، الناشر: دار الكتب العلمية، «المغني لابن قدامة ٤/ ١٣٦».

حكم بيع المرابحة: جائزٌ شرعًا بجواز أصله وهو البيع ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقد نُقل الإجماع على جوازه في الجملة. ينظر: «اختلاف الأئمة لابن هبيرة ١/ ٣٩٢»، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان - بيروت، ط:١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

وهذا النوع يسمى ببيع المرابحة الناجزة أو العادية، ولكن هناك نوع آخر، مطبق في المصارف الإسلامية، وهو ما يسمى ببيع المرابحة للآمر بالشراء: وهو أن يتقدم العميل إلى المصرف، طالبا منه شراء السلعة المطلوبة، بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة، بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب امكانياته. ينظر: «تطوير الأعمال المصرفية صـ ٤٣٢»، بتصرف يسير، د. سامي حسن أحمد حمود، الناشر: دار التراث- القاهرة، ط:٢، ١٩٨٢م.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المعاملة، فمنهم من يرى جواز هذا العقد ، كالدكتور سامي حمود، والسالوس، والضرير، وغيرهم، ومنهم من يرى عدم جوازه إذا كان الوعد ملزما للمتعاقدين، كالدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور رفيق المصري، وغيرهما، والراجح ما ذهب إليه المجيزون لبيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل؛ وذلك لأنه يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة

الإسلامية. للاستزادة يراجع: «بيع المرابحة للآمر بالشراء صـ ٢٧»، للدكتور حسام الدين موسى عفانة، دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي، كلية الدعوة وأصول الدين- جامعة القدس، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط:١، ١٩٩٦م.

(١) الاستصناع في اللغة: طلب الصنعة، والصنعة: عمل الصانع في صنعته أي: حرفته. ينظر: «طلبة الطلبة صـ١٠٩».

وأما في اصطلاح الفقهاء: عند الحنفية: « هو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص». ينظر: «حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٣». والمالكية والشافعية والحنابلة: لم يعتبروا عقد الاستصناع عقدًا مستقلًا، بل أدرج ضمن السلم. ينظر: «أسهل المدارك للكشناوي ٢/ ٣١١، وما بعدها»، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، «المجموع للنووي ١٣/ ٩٤، وما بعدها»، الناشر: دار الفكر، «الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٠٠»، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية. وعليه، يمكن تعريف الاستصناع بأنه: بيع موصوف يشترط فيه الصنع لا على وجه السلم. «عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة صـ ٦٦-٧٣»، د. كاسب بن عبدالكريم البدران، ط: جامعة الملك فيصل- كلية التربية، ط:٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

حكمه: عقد الاستصناع كعقد مستقل عن السلم، لم يهتم به سوى الأحناف؛ ولذلك قال الكاساني: يجوز الاستصناع استحسانًا لإجماع الناس عليه؛ لأنهم يتعاملون فيه في سائر الأعصار من غير نكير. وقد ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه استصنع منبرًا، وصنعه له نجار اسمه ميمون. [الحديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨٥/ ٣٧٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب] الناشر: دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٢٢هـ. «بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٠٩»، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

وعليه، فعقد الاستصناع جائز عند الأحناف إلا ما ذكر عن زفر بالمنع، ويأخذ حكم السلم عند المالكية بشروطه، ومنعه الشافعي إذا أدى إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة، وإلَّا فجائز. أما أصحاب الشافعي فقالوا: بجواز السلم بالصناعات بشروطها عندهم، ولكنهم لم يتعرضوا للاستصناع لا بالجواز ولا بالمنع. أما الحنابلة فقد مُنع الاستصناع عندهم، لكنهم أجازوا السلم بالصناعات بشروطها. «عقد الاستصناع... لكاسب البدران صـ ١١٦- ١١٧».

(٢) السَّلَمُ في اللغة: السَّلَفُ، وأَسْلَمَ فِي الشيء وسَلَّمَ وأَسْلَف بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالِاسْمُ السَّلَمُ. وأَسْلَمَ وسَلَّمَ

ونحو ذلك[1].

إِذا أَسْلَفَ وَهُوَ أَن تُعْطِيَ ذَهَبًا وَفِضَّةً فِي سِلْعَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ. والسلم لغةً أهل الحجاز. والسلف لغةً أهل العراق، «لسان العرب، لابن منظور ١٢/ ٢٩٥»، «المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٨٦».

وأما في اصطلاح الفقهاء: ذكر الفقهاء تعريفات متقاربة للسلم، متفقة في المعنى وإن اختلف اللفظ، نذكر منها: عند الحنفية: «هو بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال». «رد المحتار، لابن عابدين ٥/ ٢٠٩». وعند المالكية: « هو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل». «حاشية الدسوقي ٣/ ١٩٥». الناشر: دار الفكر ، وعند الشافعية: « هو بيع موصوف في الذمة». «منهاج الطالبين للنووي صـ١١٠»، الناشر: دار الفكر، ط:١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، وعند الحنابلة: « هو أن يسلم عوضًا حاضرًا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل». «المغني لابن قدامة ٤/ ٢٠٧»، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

حكم عقد السلم: عقد السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع. «مراتب الإجماع لابن المنذر ٢/ ٤٠٩،٤٠٨». وهذا النوع يسمى ببيع السلم العادي، ولكن هناك نوع آخر، مطبق في المصارف الإسلامية، وهو ما يسمى بالسلم الموازي:

والسلم الموازي: هو العقد الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها في عقد السلم الأول؛ ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين.

مثال ذلك: أن يشتري المصرف الإسلامي من صاحب مزرعة طنًا من القطن سلمًا، حيث يقدم الثمن في مجلس العقد، ويتفق مع صاحب المزرعة على تسليم القطن على دفعات، أولها بتاريخ ١/ ٩/ ٢٠٢١م، – مثلا– وفي هذه الحالة يكون المصرف مسَلِّمًا، وصاحب القطن مسَلَّمًا إليه، والقطن مسلَّمًا فيه، والثمن رأس مال السلم، وقبل تاريخ استلام الدفعة الأولى من المسلم فيه، يعقد المصرف عقد سلم مع صاحب مشغل لحياكة القطن، لبيعه طنًا من القطن بنفس المقدار والمواصفات التي اشترى بها في العقد الأول؛ بحيث يكون المصرف مسلَّمًا إليه، وصاحب المصنع مسلِّمًا، وكمية القطن مسلَّمًا فيه.

حكمه: ذهب البعض إلى عدم جواز السلم الموازي، ولكن ما عليه أكثر الفقهاء المعاصرين وعلى رأسهم هيئة المحاسبة جوازه. «عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي ص٤٩،٤٧»، د. هالة طالب أبو عامر، أستاذ مساعد كلية العدالة الجنائية، جامعة الملك نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٣١– العدد:٦٣، الرياض،١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.

(١) كصيغ التمويل بالوكالة، والمغارسة، والمزارعة، والمساقاة.

كما حَرَّمت الشريعة الإسلامية جميع عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض بفائدة، والتي تعتبر من الأسباب الرئيسة للأزمة المالية العالمية.

رابعًا: تحريم العقود الوهمية:

حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية، والتي تقوم على معاملات وهمية، يسودها الغرر والجهالة، ولقد كَيَّف فقهاء الاقتصاد الإسلامي مثل هذه المعاملات، على أنها من المقامرات المنهي عنها شرعا.

وقد قال بعض الخبراء من علماء الاقتصاد الوضعي: إن من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات المالية؛ لأنها لا تسبب تنمية اقتصادية حقيقية، بل هي وسيلة من وسائل خلق النقود، التي تسبب التضخم، وارتفاع الأسعار، كما تقود إلى أرذل الأخلاق، كما أنها تسبب الانهيار السريع في المؤسسات المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام.

خامسًا: تحريم بيع الدين بالدين:

لقد حرَّمت الشريعة الإسلامية كل صور، وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل: خصم الأوراق التجارية، وخصم الشيكات المؤجلة السداد، كما حرَّمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة، فقد روي أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»[1] أي: بيع الدَّين بالدَّين.

وأيضا نذكر بأن خبراء وعلماء الاقتصاد الوضعي أكدوا أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة، هو قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة في الديون؛ مما أدى إلى اشتعال الأزمة، وهذا ما حدث فعلا.

---

(١) الحديث: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٤٠/ ٣٠٦٠)، كتاب البيوع، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م. والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٦٥/ ٢٣٤٢)، كتاب: كتاب البيوع، باب: وأما حديث معمر بن راشد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١١ – ١٩٩٠. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

سادسًا: مبدأ التيسير على المعسر:

يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض، الذي لا يستطيع سداد الدين؛ لأسباب قهرية، يقول الله- تبارك وتعالى-: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

في حين أكد علماء وخبراء النظام المالي، والاقتصادي الوضعي، أن من أسباب الأزمة توقف المدين عن السداد، وقيام الدائن برفع سعر الفائدة، أو تدوير القرض بفائدة أعلى أو تنفيذ الرهن على المدين وتشريده وطرده، وهذا ما يقود- كما قلنا سابقا- إلى أزمة اجتماعية وإنسانية، تسبب العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وغير ذلك(٢).

وعليه؛ فإن حدوث الأزمات المالية الاقتصادية العالمية، كان بسبب غياب تطبيق مفاهيم وقواعد الدين الإسلامي، ومبادئه ونظمه.

---

(١)[البقرة: ٢٨٠]

(٢) ينظر: « الأزمة الاقتصادية.. الأسباب والبدائل، لحسين شحاتة»، « النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية "العلاقة والافرازات" صـ ١٢١ وما بعدها» للأستاذ: عويسي أمين.

المطلب الخامس

وسطية التشريع الإسلامي في معالجة الأزمات الاقتصادية في النظم الوضعية:

تتجلى وسطية التشريع الإسلامي في معالجة الأزمات الاقتصادية في النظام الرأسمالي والاشتراكي، فيما يلي:-

١- العمل في سوق حرة نظيفة:

تتجلى وسطية التشريع الإسلامي عن النظام الرأسمالي والاشتراكي في أنه يعمل في ظل سوق حرة، طاهرة نظيفة، خالية تماما من الغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار والاستغلال... إلخ، وكل صور البيوع التي تؤدي إلي أكل أموال الناس بالباطل، ويضبط التزام المتعاملين بذلك كل من الوازع الديني، والرقابة الحكومية، ويجوز للدولة التدخل في السوق من تسعير وغيره، إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرر للأفراد أو للمجتمع.

بينما يعمل النظام الاقتصادي الاشتراكي في ظل سوق مخططة من حيث العرض والأسعار، فلا توجد فردية للإنتاج أو التسعير... ونحو ذلك، وفي هذا قتل للحوافز البشرية عن الإبداع والابتكار.

كما يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على فكرة حرية السوق، أو ما يسمى أحيانًا باقتصاد الطلب، المنبثق من السوق بدون ضوابط أو حدود؛ لمنع الاحتكار والسيطرة والجشع، وكل ما يمس ذاتية الإنسان، وحفظ عقيدته وعقله وعرضه ونفسه وماله؛ مما أدى في معظم الأحيان إلي تكوين التكتلات والاحتكارات والاستغلال، وهذا هو الواقع في الدول الرأسمالية، والتي بدأت أخيرا بتدخل الدولة للحد من تلك التكتلات والاحتكارات.

وعليه؛ فإن الاقتصاد الإسلامي، يعمل في سوق حرة، ولكن هذه الحرية مقيدة بضوابط، وهذا ما يجعل الاقتصاد الإسلامي في وضع وسط بين النظام الرأسمالي الذي يعمل في سوق حرة، ولكن بلا ضوابط أو حدود، وبين النظام الاشتراكي الذي يعمل في ظل سوق مخططة من قبل الحكومة.

٢- التوازن بين الملكية الخاصة والعامة:

ينظر الإسلام للفرد والجماعة معًا، فقد أباح للفرد حرية التملك والتصرف فيما يملك ضمن إطار الشرع، واحترم الملكية العامة، وأكد أهميتها ودورها، ومسؤولية الدولة عن إدارتها وتنميتها لما فيه صالح الأمة.

وبذلك تتجلى وسطية التشريع الاقتصادي الإسلامي عن النظام الرأسمالي والاشتراكي باعتباره الملكية الخاصة- والملكية العامة أصلين مُكَمِّلَيْنِ لبعضهما بعضاً، ولكلٍّ مجاله وضوابطه، وحينما يطالب الملكية الخاصة بالتزام قواعدها وأصولها، فلا غش، ولا استغلال، ولا تدليس، ولا غرَرَ، ولا ربا، ولا مقامرة...، ويؤكد أن حق الدولة في التدخل له قيوده وضوابطه، بحسب ما يقتضيه الصالح العام، وبهذا التوازن يؤكد الإسلام أنه لا توجد مصلحة للفرد تُهدَر باسم مصلحة المجتمع، ولا مصلحة للمجتمع تهُدَر باسم مصلحة الفرد.

أما في ظل النظام الرأسمالي الاقتصادي، فإن الأصل الملكية الخاصة، وتكون الملكية العامة في أضيق الحدود، وتتمثل حقوق الدولة على أساس الملكية الخاصة في الضرائب والرسوم المختلفة، والتي عادة ما تكون مرتفعة، والمفهوم السائد: هو دعه يعمل، دعه يسير.

وفي ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي، فإن الأصل هو الملكية العامة لعوامل الإنتاج في ظل إطار مخطط تخطيطا مركزيا، وعادة ما تكون الضرائب قليلة ومنخفضة، ويؤدي إلغاء الملكية الفردية أو تحديدها إلي الفتور في العمل والإنتاج، وقتل الحافز الذاتي.

وعليه، فإن الاقتصاد الإسلامي يوازن بين الملكية الخاصة والعامة، ولكلٍّ مجاله وضوابطه، وهذا ما يجعل الاقتصاد الإسلامي في وضع وسط بين النظام الرأسمالي؛ لأن الأصل فيه الملكية الخاصة، وتكون الملكية العامة في أضيق الحدود، وبين النظام الاشتراكي، فإن الأصل فيه هو الملكية العامة.

٣ - التوازن بين المادية والروحية:

أكد الإسلام الربط القوي بين الجانب المادي والجانب الروحي في كافة الأنشطة التي يؤديها الإنسان، فجعل العمل عبادة، وجعل الإيمان مفتاحًا للرزق والنماء، قال- تعالى-: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟

فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾[1]، هذا التلاحم بين الجوانب المادية والروحية، هو أساس متين للنظام الاقتصادي في الإسلام، ولا يجوز الفصل بين الدين والاقتصاد، وكذلك لا يجوز اعتبار العامل الاقتصادي- أي الربح- فقط هو المحرك الأساسي لتقدم الشعوب.

أما النظام الرأسمالي: يقوم على منهج الفصل بين الدين والحياة، فلا دخل للعقيدة والأخلاق بالاقتصاد، حيث يعتبر السعي وراء تحقيق أكبر قدرٍ ممكن من الربح، هو المحرك الأساسي.

وأما النظام الاشتراكي: فهو يقوم أيضا على منهج الفصل بين الدين والحياة، ولكن الدولة هي المصدر الأول المتحكم بالاقتصاد، فهي التي تحدد وتنظم أسعار السلع والمنتجات الأساسية، التي تلبي حاجات المجتمع، وحتى لو لم يكن ذلك مشروعًا مربحًا بالنسبة للدولة.

٤- الجمع بين الثبات والمرونة والتطور:

في الاقتصاد الإسلامي أسس وقواعد ثابتة لا تتغير ولا تتبدل بتغيّر الزمان والمكان، مثل: تحريم الربا، وحل البيع، وتحريم الاحتكار، وتحريم التدليس والغش والقمار، وأنصبة الزكاة والمواريث، أما فيما يتعلق بآليات التطبيق حسب ظروف الزمان والمكان، فهناك مرونة كبيرة في اختيار الأساليب المختلفة والوسائل المتجددة، طالما أنها لا تتعارض مع أصل ثابت، فنرى الثوابت التي تحافظ على بقاء الأمة الإسلامية مع المرونة التي تضمن سير مقتضيات العصر ومستجداته.

بينما أسس وقواعد النظام الرأسمالي والاشتراكي غير ثابتة أو مستقرة، بل دائمة التغيير والتبديل، وتتصف كذلك بالتضاد والنقص والانقراض، كما تتأثر بالتغيرات الدائمة في الظروف المحيطة؛ وذلك لأن واضعيها ينقصهم المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية، كما لا يعلمون الغيب[2].

لذلك تبين مما سبق؛ أن نظام الاقتصاد الإسلامي في وضع وسط ومعتدل ومنضبط بين النظامين الآخرين.

---

(١)[الأعراف: ٩٦]

(٢) ينظر: «مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، للفنجري صـ٢٠ »، « النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية "العلاقة والافرازات"، لعويسي أمين صـ ١٢١ وما بعدها».

وبناء على ما سبق: فإن معالجة الأزمات الاقتصادية، تكمن في اتباع مفاهيم وقواعد وضوابط النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، ومؤسساته المالية، من تحريم كل هذه النظم التي كانت سببا في وجود الأزمة، وتتعارض مع فطرة الإنسان، ومقاصده الشرعية، وصدق الله القائل: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [1]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ [2] [3].

وكما قلنا: إن الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي قد وضعوا مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على ضوابط شرعية، كصيغ التمويل بالتأجير وبالمضاربة وبالمشاركة وبالمرابحة وبالاستصناع وبالسلم والمزارعة والمساقاة، والتي من شأنها أن تعالج الأزمات الاقتصادية؛ ونظرا لضيق المقام، سأكتفي بشيء من التفصيل عن «التأجير التمويلي» كنموذج لمعالجة الأزمات الاقتصادية للشركات، وكبديل عن القروض الربوية، وذلك في المبحث التالي.

---

(١)[طه: ١٢٣، ١٢٤]

(٢)[البقرة: ٢٧٦].

(٣) ينظر: « الأزمة الاقتصادية.. الأسباب والبدائل، لحسين شحاتة»، « النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية "العلاقة والافرازات" صـ ٨٤ وما بعدها» للأستاذ: عويسي أمين، «سلسلة محاضرات مقياس مدخل لعلم الاقتصاد السياسي صـ ١٠ وما بعدها»، للأستاذ: إبراهيم بولمكاحل..

المبحث الثالث

التأجير التمويلي كنموذج إسلامي لمعالجة الأزمات الاقتصادية للشركات

سبق أن قلنا[1]: إن التأجير التمويلي: هو عملية تأجير لأصول إنتاجية بموجب علاقة تعاقدية بين المؤجر- شركة التأجير التمويلي -، والمستأجر - المشروع المستفيد -، مقابل القيمة الإيجارية المتفق عليها التي يؤديها المستأجر للمؤجر خلال فترة زمنية محددة، على أن يكون للمستأجر في نهاية مدة عقد الإيجار الحق في اختيار، إما شراء الأصل المؤجر، أو تجديد عقد الإيجار، أو إرجاع الأصل للشركة المؤجرة.

ولبيان كيفية معالجة التأجير التمويلي لمديونيات الشركات من التعثر، كان لزاما علينا أن نبين أولا مفهوم التأجير التمويلي - وقد سبق في المبحث الأول- وأن نبين أطرافه ومزاياه، وتكييفه الفقهي، ومن ثمَّ حكمه، وذلك في المطالب التالية:-

المطلب الأول: أطراف التأجير التمويلي، ومزاياه.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد التأجير التمويلي.

المطلب الثالث: حكم التأجير التمويلي في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: كيفية معالجة التأجير التمويلي لمديونيات الشركات من التعثر.

---

(١) يراجع المبحث الأول

المطلب الأول

أطراف التأجير التمويلي، ومزاياه.

أولًا: أطراف التأجير التمويلي:

للتأجير التمويلي ثلاثة أطراف، وهم على النحو التالي:-

الطرف الأول: المستأجر (المستفيد): وهو المشروع الذي يسعى إلى الحصول على الآلات والمعدات اللازمة له، مقابل سداد الأقساط الإيجارية.

الطرف الثاني: المؤجر: وهو(شركة التأجير التمويلي)، أو المؤسسة المالية التي تقوم بشراء الأصول الإنتاجية المختلفة التي يطلبها المستأجر بقصد تأجيرها له لأجل معين.

الطرف الثالث: بائع الأصول الإنتاجية (المورد، أو المقاول): وهو الذي يصنع الأصل محل التأجير، وبناء على مواصفات المستأجر، لحساب المؤجر، أو البائع للأصل[1]، ويحكم العلاقات بين الأطراف الثلاثة ما يلي:-

١- عقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر.

٢- عقد الاستصناع أو البيع بين المنتج والمؤجر.

٣- ولا توجد علاقة قانونية بين المستأجر وبين المنتج.

وفي كل الأحوال يجب أن تتوافر في هذه العقود الضوابط الشرعية للعقود في الشريعة الإسلامية[2].

ثانيًا: مزايا التأجير التمويلي:

للتأجير التمويلي مزايا تتعلق بالمستأجر والمؤجر، بيانها فيما يلي:-

---

(١) ينظر: «التأجير التشغيلي والتمويلي في ميزان الفقه الإسلامي ١٦٦ ،١٦٧»، د. السيد حافظ خليل السخاوي، ط:٣، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، «التأجير التمويلي ١/ ١٠»، د. عبد الكريم محمد، حافظ كامل الغندور، مجلة الإدارة المالية- مصر ١٩٩٦م.

(٢) ينظر: «التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية صـ٦»، د. حسين حسين شحاته بحث ضمن سلسلة بحوث ودراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي.

أ- مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمستأجر:

للتأجير التمويلي مزايا كثيرة بالنسبة للمستأجر، نذكر منها:-

١- توفير السيولة للشركات المستأجرة، حيث يُمكِّنها من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لمباشرة نشاطها دون الحاجة إلى تجميد جزء كبير من أموالها إذا هي قامت بشرائها، مما يتيح لها سيولة أكبر تستخدمها في أوجه أخرى[١].

٢- يساعد التأجير التمويلي في علاج أزمات الشركات الاقتصادية المتعثرة؛ بسبب عدم قدرتها المالية على إحلال وتجديد الأصول الرأسمالية، واستخدام وسائل تكنولوجية حديثة، باعتبار أن التأجير التمويلي يسهل عمليات إحلال وتجديد الآلات والمعدات[٢].

٣- يتميز نظام التأجير التمويلي بالمرونة؛ إذ إنه يسمح للمستأجر باختيار ما يحتاج إليه من أصول إنتاجية تتفق مع طبيعة نشاطه، وبالمواصفات التي يحددها بكامل حريته، بالإضافة إلى أنه هو الذي يتفاوض مع المنتج أو المورد فيما يتعلق بشروط البيع ومواعيد التسليم، مع احتفاظ المستأجر باستقلاله الاقتصادي في مواجهة المؤجر فيما يتعلق باستخدام وإدارة تلك الأصول المؤجرة[٣].

٤- عدم التعرض لمخاطر التمويل عن طريق الاقتراض بالفوائد الربوية المحرمة، حيث يقدم التأجير التمويلي تمويلاً كاملاً لقيمة الأصول المستأجرة؛ ولا يتطلب أن يدفع المستأجر جزءًا من ثمنه مقدمًا[٤].

---

(١) ينظر: «التأجير التمويلي... لمحمود فهمي، وآخرون صـ١٤»، م.

(٢) ينظر: «التأجير التمويلي... لعبد الكريم محمد، الغندور صـ١٨»، «عقد الإيجار التمويلي... لنجوى البدالي صـ٤٥».

(٣) ينظر: «التأجير التمويلي لعبد الكريم محمد، الغندور صـ١٦»، «عقد الإيجار التمويلي... لنجوى البدالي صـ٣٢».

(٤) ينظر: «عقد التأجير التمويلي صـ٢٩»، د. عبدالرحمن قرمان، الناشر: دار النهضة العربية- القاهرة، عام١٩٩٧م، «قانون التأجير التمويلي... للشهاوي صـ٢٥، ٢٦».

ب- مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمؤجر:

للتأجير التمويلي مزايا كثيرة بالنسبة للمؤجر، نذكر منها:-

١- يعتبر عقد التأجير التمويلي بمثابة قرض يسدد على أقساط، ويعتبر من أكثر أنواع القروض طويلة الأجل ربحية وضمانًا، حيث إنه يراعى في تحديد القيمة الإيجارية ما تكبدته الشركة المؤجرة من مصاريف لإتمام الصفقة، بحيث تغطي أقساط الأجرة التي يدفعها المشروع المستفيد طوال مدة عقد الإيجار ثمن الشراء، وهامش ربح مرض، والفائدة المستحقة عن هذه المبالغ[١].

٢- يحقق التأجير التمويلي للشركة المؤجرة مجالاً خصباً لاستثمار أموالها بعوائد مجزية، وكذلك بضمان كافٍ ومؤكد يتمثل في احتفاظها بملكية الأصل المؤجر[٢].

٣- يحتفظ المؤجر من خلال هذا العقد بحق الرقابة، بحيث يمكنه استرجاع الأصل في حالة عدم سداد المستأجر لباقي الأقساط، أو عند الإخلال ببعض شروط العقد[٣].

٤- يتميز التأجير التمويلي بتحديد الفترة الإيجارية في ضوء العمر الإنتاجي للأصول بما يضمن تدفق نقدي طوال هذه الفترة للمؤجر، وكذلك إمكانية بيع الأصل بعد انتهاء الفترة الإيجارية بما يحقق تدفقاً نقدياً إضافياً[٤].

---

(١) ينظر: «التأجير التمويلي... لعبد الكريم محمد، الغندور صـ١٦».

(٢) ينظر: «عقد الإيجار التمويلي... لنجوى البدالي صـ٣٨».

(٣) ينظر: «عقد التأجير التمويلي... لقرمان صـ٢٧».

(٤) ينظر: «التأجير التمويلي... لعبد الكريم محمد، الغندور صـ١٧».

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لعقد التأجير التمويلي

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي لعقد التأجير التمويلي، إلى أربعة أراء:

الرأي الأول: تخريج التأجير التمويلي على البيع بالتقسيط، المشروط بعدم نقل الملكية إلا بعد الوفاء بالأقساط الإيجارية.

وبه قال الشيخ: عبد الله بن بيه[1]، والدكتور: عبد الله محمد[2].

الرأي الثاني: تخريج عقد التأجير التمويلي على عقد البيع.

وبه قال د. محمد عبد الحليم عمر[3].

الرأي الثالث: تخريجه على عقدي الإجارة والبيع[4]: أي: أن المعاملة تشتمل على عقدين الإجارة والبيع.

وبه قال مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[5].

الرأي الرابع: أن التأجير التمويلي يشتمل على عقدين، عقد إجارة، وعقد تمليك منفصلين في وقتيهما وأحكامهما.

---

(١) ينظر: «الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، العدد الخامس، ٤/ ٢٦٦٦-٢٦٦٩»، للشيخ عبد الله بن بيه، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) ينظر: «التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه، الدورة الخامسة، العدد الخامس ٤/ ٢٦٠١»، د. عبد الله محمد عبدالله، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) ينظر: «التأجير التمويلي من منظور إسلامي صـ٢٥٠، ٢٥١»، د. محمد عبدالحليم عمر، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية السابعة، المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، سبتمبر ١٩٩٨م.

(٤) ينظر: «المعاملات المالية المعاصرة... لشبير صـ٣٢٤»، «المعاملات المالية المعاصرة... للزحيلي صـ٣٩٥، ٣٩٦»، «التأجير التمويلي... للشبيلي صـ١١».

(٥) ينظر: «قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم ١٩٨أبتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ».

وبه قال د. وهبه الزحيلي[1]، د. يوسف الشبيلي[2]، وهذا الاتجاه هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي[3]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[4].

الأدلة

أدلة أصحاب الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول القائل: بتخريج التأجير التمويلي على البيع بالتقسيط المشروط بعدم نقل الملكية إلا بعد الوفاء بالأقساط الإيجارية، بالمعقول، فقالوا: إن المتعاقدين قصدا أن يكون الإيجار عقدًا يستر العقد الحقيقي، وهو البيع بالتقسيط، فهو بيع تقسيط مشروط بعدم انتقال الملكية للمشتري إلا بعد سداد جميع الأقساط[5].

نوقش هذا التخريج: بأننا لا نسلم صحته من وجهين:-

الوجه الأول: أن هناك فرقًا جوهريًا بين البيع بالتقسيط والتأجير التمويلي، يكمن في أن ملكية المبيع تنتقل في بيع التقسيط بمجرد العقد، وأما في التأجير التمويلي فإنها تتأخر إلى نهاية العقد حسب اختيار المستأجر، من ثم فلا وجه لتخريج هذا على ذاك[6].

الوجه الثاني: إن تعليق نقل الملكية على سداد الأقساط فيه غرر ظاهر، ويخالف سنة العقد؛ لأن المشتري إذا دفع الأقساط، ولم يأت بآخر قسط منها لأي طارئ ضاع عليه ما أدى،

---

(١) ينظر: «المعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي صـ٣٩٦،٣٩٥».

(٢) ينظر: «التأجير التمويلي... الشبيلي صـ١٦».

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (١١٠) (٤/ ١٢) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر (١/ ٦٩٧).

(٤) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي، رقم(٩)، «الإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك صـ١١٧».

(٥) ينظر: «التأجير التمويلي " دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي" صـ١٠»، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣١هـ «الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، لابن بيه ٤/ ٢٦٦٩»، «المعاملات المالية المعاصرة... لشبير صـ٣٢٤».

(٦) ينظر:«المعاملات المالية المعاصرة... للزحيلي صـ٣٣٧، ٣٩٥، ٣٩٦».

وضاعت عليه السلعة محل البيع، فيجمع حينئذٍ البائع بين العوض والمعوض، وهو ما يخالف مقتضى العقد، من ثم يكون هذا التخريج غير صحيح[1].

أدلة أصحاب الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل: بتخريج عقد التأجير التمويلي على عقد البيع، بأمرين وذلك فيما يلي:-

الأمر الأول: أن قيمة الأجرة، وأقساط الإجارة تبعًا تحدد في عقد التأجير التمويلي، بحيث تغطي تكلفة الأصل، وهامش ربح، وعائدًا على الأموال المستثمرة فيه، وهذا يعني أن العملية عملية بيع وليست إيجارًا؛ لأنه في الإيجار العادي لا ينظر إلى تكلفة الأصل وعائد استثماره.

نوقش هذا: بأن الإيجار بيع منفعة، والمتعاقدان يبرمان العقد بالتراضي، وبأي عوض يتفقان عليه، فما دام المستأجر قد رضي بهذه الأجرة نظير تمتعه بالمزايا العديدة التي يحققها له عقد التأجير التمويلي، فلا مانع شرعًا من ذلك، ثم إن تقدير الأجرة يختلف من شخص لآخر، المهم أن يتم التراضي بين العاقدين على هذه الأجرة[2].

الأمر الثاني: أن العقد ينقل جميع مخاطر العين المؤجرة إلى المستأجر، والمخاطر من تبعات الملكية، وهذا يدل على أنه بيع؛ لأن حقيقة البيع كما يقول الفقهاء: أنه ينقل غَلَّةِ (منافع)، وضمان (أي: مخاطر) المبيع للمشتري[3].

نوقش هذا: بأن نقل المخاطرة والإلقاء بها على عاتق المستأجر إن كان يخالف أحكام الإجارة المقررة في الفقه الإسلامي، فإن الشروط التي يتم بمقتضاها نقل هذه المخاطرة تكون

---

(١) ينظر: «الإيجار الذي ينتهي بالتمليك... لابن بيه، العدد الخامس، ٤/ ٢٦٦٩»، «التأجير التمويلي... للشبيلي صـ١١».

(٢) ينظر: « عقد التأجير التمويلي صـ٢٠٣» د. جمال عبدالموجود، رسالة دكتوراه بقسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٣) ينظر: «التأجير التمويلي من منظور إسلامي، لمحمد عبد الحليم عمر صـ٢٤٩، ٢٥٠».

باطلة، وإن كان يخالفها ولا يناقض مقتضاها، ولا يوجد دليل شرعي معتبر يدل على بطلانها، فإنها تكون صحيحة، وعلى كل حال، فإنه يتعين تطبيق أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي طيلة مدة هذا العقد، وتحميل المؤجر تبعة هلاك العين المؤجرة، طالما كان الهلاك بسبب لا يد للمستأجر فيه، ودون تفريط أو تعد من جانبه، وإلزامه بالصيانة الضرورية اللازمة لاستيفاء المنفعة المتعاقد عليها، وبنفقات التأمين على العين المؤجرة، إذا أراد التأمين عليها، دون أن يتحمل المستأجر شيئًا من ذلك، اللهم إلا إذا اشترط المؤجر على المستأجر القيام بشيء من ذلك، ووافق الأخير على هذا الشرط، ولم يوجد دليل شرعي يدل على بطلانه، فإن وجد دليل شرعي معتبر يبطله كان باطلاً، ومن ثم فإنه يتم استبعاده، مع الإبقاء على الطبيعة الإيجارية لهذا العقد[1].

أدلة أصحاب الرأي الثالث

استدل أصحاب الرأي الثالث القائل: بتخريج عقد التأجير التمويلي على عقدي الإجارة والبيع، وقد أخذ بهذا الاتجاه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولذا صدر القرار بتحريمه لأمرين:

أحدهما: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة، غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على البيع؛ لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه... والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عينًا ومنفعة إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط[2].

---

(١) ينظر: «التأجير التمويلي، صـ١٤٥، ١٤٦»، د. نجم الدين الحاج مستكنح، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية- السودان ٢٠٠٩م.

(٢) ينظر: «قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم ١٩٨ أبتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ».

نوقش هذا: بأن محل النهي فيما إذا كان اجتماع العقدين في محل واحد ووقت واحد، أو ترتب على اجتماع العقدين محظور من ربا أو غرر، وكلاهما غير متحقق في صور التأجير التمويلي الجائزة[1].

الأمر الثاني: أن فيه غررًا وغبنًا؛ لأن عقد الإجارة لو انفسخ لأي سبب فسيخسر المستأجر جميع الدفعات السابقة، وهي عادة ما تكون أعلى من أجرة المثل، وتعود ملكية العين للمؤجر[2].

نوقش هذا: بأن ما دفعه المستأجر من دفعات، لم يذهب عليه، فهو في مقابل انتفاعه بالأصل المؤجر، وأما كون الأجرة أعلى من أجرة المثل، فهذا ليس دائمًا، ومع ذلك ففي حال كون الأجرة أعلى من أجرة المثل وانفسخ العقد، فينظر: إن كان التقصير من المستأجر تحمل ذلك؛ لأنه من فعله، وإن كان من غيره، فيرجع إلى أجرة المثل، ويجب أن ينص في العقد على ذلك درءًا للغبن[3].

أدلة أصحاب الرأي الرابع

استدل أصحاب الرأي الرابع القائل: بأن التأجير التمويلي، يشتمل على عقدين، عقد إجارة، وعقد تمليك منفصلين في وقتيهما وأحكامهما، بالمعقول:

فقالوا: إذا أمكن الجمع بين عقدين على وجه لا يؤدي إلى تداخلهما وتنازع آثارهما، فليس في الشريعة ما يمنع من ذلك، ويجري حكم كل عقد في حينه[4].

فعلى هذا الاتجاه: فإن عقد التأجير التمويلي المشروع، مركب من عقدين منفصلين زمانًا وأحكامًا، هما عقد التأجير، وعقد التمليك، ثم ينظر:-

---

(١) ينظر: «التأجير التمويلي... للشبيلي، صـ١١».

(٢) ينظر: «الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، لابن بيه ٤/ ٢٦٦٩»، «التأجير التمويلي... للشبيلي صـ١٢».

(٣) ينظر: «التأجير التمويلي... للشبيلي صـ١٢».

(٤) ينظر: «التأجير التمويلي... الشبيلي صـ/ ١٥».

١- إن كان التمليك بعوض - أي: بدفعة خاصة به-، وهي ما تسمى بالدفعة، فيأخذ حكم البيع؛ ولذا لا يجوز إبرامه مع عقد الإجارة، ولو كان معلقًا على انتهاء مدتها؛ لأن البيع لا يجوز تعليقه عند جمهور أهل العلم[1].

٢- وإن كان التمليك بغير عوض- أي: بدون دفعة خاصة به- فيأخذ حكم الهبة، أي: أن المؤجر يهب العين المؤجرة للمستأجر مكافأة له في حال التزامه بسداد الدفعات الإيجارية، والهبة خلافًا للبيع، يجوز أن تكون معلقة ابتداءً أو موعودًا بها[2].

فالتمليك على هذا الاتجاه إما أن يكون بوعد بالبيع، أو بوعد بالهبة، أو بعقد هبة معلق، ويفرق أصحاب هذا الاتجاه بين العقد، والوعد، فالتمليك بعقد بيع معلق لا يجوز- كما سبق ذكره-، وأما الوعد الملزم بالبيع، فيجوز، وليس له حكم العقد؛ إذ يختلف عن العقد في أمور:

أ- في الوعد الملزم تبقى العين في ملك البائع، وضمانها عليه إلى حين التعاقد.

ب- لا تنتقل الملكية في الوعد الملزم، بل لا بد من إبرام عقد لاحق.

جـ- في الوعد الملزم، إذا نكل الواعد، فيطالب بالتعويض عن الضرر، ولا يطالب بالدخول في العقد[3].

---

(١) لا يجوز تعليق البيع عند الجمهور؛ لما فيه من الغرر؛ لأن العين تتغير صفتها عند التعليق عن صفتها عند تحقق المعلق به، لاسيما مع طول المدة، وإنما يكون إبرام البيع بعد انتهاء عقد الإجارة، ولا مانع من وجود وعد ملزم ابتداءً بالبيع. ينظر: «البحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٤٥»، «تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٤٨،١٤٩»، «الفروق للقرافي ١/ ٢٢٩» الناشر: عالم الكتب، «الغاية في اختصار النهاية، لابن عبد السلام ٥/ ٤٣٨» الناشر: دار النوادر، بيروت، ط:١٤٣٧،١هـ «دقائق أولي النهى، للبهوتي٢/ ٣٣»، الناشر: عالم الكتب، ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) ينظر: «التأجير التمويلي ... للشبيلي صـ١٢ ،١٣».

(٣) ينظر: المرجع السابق (صـ١٣).

الرأي المختار

بعد عرض آراء العلماء ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإني أميل إلى اختيار التخريج الرابع، وهو أن عقد التأجير التمويلي يشتمل على عقدين، عقد إجارة، وعقد تمليك منفصلين في وقتيهما وأحكامهما؛ وذلك لإمكان الجمع بين عقدين على وجه لا يؤدي إلى تداخلهما وتنازع آثارهما، ومن باب التيسير على الأمة، وهذا ما تقتضيه المصلحة في زماننا المعاصر، كما أنه لا يشتمل على غرر إذا روعيت أحكام كل عقد على حدة.

المطلب الثالث

حكم التأجير التمويلي في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم الشرعي لعقد التأجير التمويلي، بناء على اختلافهم في التكييف، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقًا.

وبه قال الدكتور: رفيق المصري[1]، والشيخ: محمد تقي العثماني[2]، وآخرون[3].

القول الثاني: الجواز مطلقًا.

وبه قال الدكتور: محمد الروكي[4]، والأستاذ الدكتور: محمد سيد طنطاوي[5].

القول الثالث: جواز عقد التأجير التمويلي، بضوابط شرعية.

---

(١) ينظر: «بيع التقسيط " تحليل فقهي واقتصادي"١/ ٣١٠ ،٣١١،٣٤٥» د. رفيق يونس المصري بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢) ينظر: «بحوث في قضايا فقهية معاصرة ١/ ٢٠٤-٢١١»، الشيخ محمد تقي العثماني، الناشر: دار القلم - دمشق ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

(٣) ومنهم: الشيخ عبدالله بن بيه في بحثه الإيجار المنتهي بالتمليك، وبه قال الشيخ محمد علي التسخيري في الإيجار المنتهي بالتمليك الملزم للطرفين. ينظر: «الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، لابن بيه، العدد الخامس(٤/ ٢٦٧٣)، «الإجارة بشرط التمليك، والوفاء بالوعد» للشيخ محمد التسخيري، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، (٤/ ٢٦٨٥).

(٤) ينظر: «الإيجار المنتهي بالتمليك (الليزينك) والأدلة الشرعية على إباحته صـ١» د. محمد الروكي، مقال منشور بجريدة التجديد بتاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٠٤م.

(٥) ينظر: رأي فضيلة أ. د/ محمد سيد طنطاوي في مناقشة البحوث المقدمة للمجمع في «التأجير المنتهي بالتمليك» بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس (٤/ ٢٧٢٨، ٢٧٢٩).

وبه قال الأستاذ الدكتور: حسن الشاذلي[1]، والأستاذ الدكتور: السيد حافظ خليل السخاوي[2]، والدكتور: حسين حسين شحاته[3].

سبب الاختلاف:

يرجع الاختلاف بين الفقهاء في الحكم الشرعي لعقد التأجير التمويلي إلى الأسباب الآتية:-

١- اختلاف الفقهاء في حكم اجتماع عقدين مختلفين في عقد واحد، نظرًا لاختلاف كلا العقدين في الأحكام.

٢- الخلاف في حكم الشريعة الإسلامية في المسائل التي يثيرها عقد التأجير التمويلي، فبالتالي أدى اختلافهم هذا إلى اختلافهم في مشروعية هذا العقد.

٣- اختلافهم في مدى الحاجة الداعية إلى عقد التأجير التمويلي، وهل يعتبر بديلًا إسلاميًا للتمويل، يغني المسلمين عن التمويل الربوي؟[4].

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائل: بعدم جواز عقد التأجير التمويلي مطلقًا بالقياس، والمعقول:

أولاً: القياس: قياس التأجير التمويلي على القرض بفائدة، تحت ستار الإجارة؛ إذ تكاد تقتصر مسئولية المصرف (شركة التأجير) على التمويل، لا سيما إذا تضمن العقد شرطاً يعفي المصرف من كل مسئولية أمام المستأجر عن العيوب الخفية للأصل المؤجر، ومن تحمل مخاطر

---

(١) ينظر: «الإيجار المنتهي بالتمليك ٤/ ٢٦٥١-٢٦٥٤»، د. حسن علي الشاذلي، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) ينظر: «التأجير التشغيلي والتمويلي... للسخاوي صـ٢٨٠».

(٣) ينظر: «التأجير التمويلي... لحسين شحاته صـ٨».

(٤) ينظر: «عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة " دراسة فقهية " صـ٥٩»، الباحثة: حنان كمال الدين جمال ضبان، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة والقانون- قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية - غزة ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

هلاك الأصل أو تلفه، ويلقي على المستأجر أعباء ونفقات الإصلاح والصيانة والتأمين، فأقساط الإجارة هي أقساط قرض في حقيقتها، والمصرف هو مشترٍ مؤجر في الظاهر، مقرض بفائدةٍ في الواقع، ويريد أن يحتفظ بملكية الأصل على سبيل الضمان، حتى إذا ما تخلف المقترض عن السداد كان الأصل لا يزال في ملك المقرض، فيحمي بهذا من التعريض لهذه المخاطر، ومن ثم تتضح لنا حقيقة عقد التأجير التمويلي، وأنه ليس إلا قرضًا بفائدة، وأنه خال من حقيقة الإجارة بمعناها المعروف لدى الفقهاء[1].

نوقش هذا: لا نسلم ذلك؛ لأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لما يلي:-

١- إن ماهية العقدين مختلفة؛ إذ القرض هو تمليك الشيء على أن يرد بدله، أما عقد التأجير التمويلي، فإنه لا ينقل للمستأجر ملكية العين المؤجرة، وإنما يمكنه فقط من الانتفاع بها خلال المدة المتفق عليها، وتظل العين المؤجرة باقية على ملك صاحبها، حتى إذا انتهت مدة العقد، كان المستأجر مخيرًا بين ردها للمؤجر، أو شرائها منه، أو استئجارها لمدة ثانية[2].

٢- إن الفوائد الاتفاقية في عقد القرض يحددها البنك المركزي، أما عقد التأجير التمويلي، فليس به هذا القيد[3].

ثانيًا: المعقول:

١- إن عقد التأجير التمويلي هو عقد واحد جامع بين عقدين - عقد البيع، وعقد الإيجار-على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، الأمر الذي يحتم عدم جواز الجمع بين الأحكام المتعلقة بالعقدين في عقد واحد؛ لأنها تدخل تحت

---

(١) ينظر: «التأجير التمويلي... للحاج مستكنح صـ١٤٧».

(٢) ينظر: «عقد الإيجار التمويلي... لنجوى البدالي صـ١٦٠»، «التأجير التمويلي... للحاج مستكنح صـ١٤٧، ١٤٨».

(٣) ينظر: «عقد التأجير التمويلي صـ٧٥»، د. وليد علي ماهر، الناشر: مركز الدراسات العربية، ط:١، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

النهي عن بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة[1]، وقد نهى الشارع عن ذلك، ودليل النهي ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهﷺعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[2].

نوقش هذا: بأن الذي يدخل في مدلول بيعتين في بيعة، هو اشتراط عقد في عقد، مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين دينارًا، على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير[3]، أو يقول رجل لآخر: بعني سيارتك ب ١٠٠ ,٠٠٠ جنيه، إلى أجل، ويتم العقد، ويقول المشتري: أشتري منك هذه السيارة بـ ٧٠ ,٠٠٠ جنيه، حالة، فيتم العقد، وهذا محرم؛ للتحايل على الربا، وعقد التأجير التمويلي ليس فيه اشتراط عقد في عقد، وإنما فيه اجتماع عقدين في عقد، فلا يدخل في مدلول النهي[4].

٢- إن عقد التأجير التمويلي فيه شبهة غرر، أو جهالة، وهذا بحد ذاته سبب لفساد العقود في الفقه الإسلامي، ويتحقق ذلك الغرر عندما يقوم المستأجر بدفع مبلغ الإيجار الذي لا يكون معادلًا لأجر المثل، الأمر الذي يفضي إلى جهالة فاحشة في الثمن، وهذا أكثر ما يحصل عندما يربط القسط أو مبلغ الإيجار بتغيرات الأسعار، بحيث لا يكون المستأجر عالمًا ابتداءً بإجمالي المبلغ الذي هو ملزم بدفعه[5].

---

(١) ينظر: «واجبات المستأجر والمؤجر وحقوقهما في التأجير التمويلي صـ٢٤٤»، د. آدم نوح ، د. موسى مصطفى القضاة، مجلد (٤٣) عدد (١) دراسات- علوم الشريعة والقانون- بالأردن، ٢٠١٦م.

(٢) الحديث: أخرجه الترمذي في «سننه» (٢/ ٥٢٤/ ١٢٣١)، أبواب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعه، الناشر: دار الغرب الإسلامي١٩٩٨- بيروت ، وقال الترمذي:" حسن صحيح"، والنسائي في «السنن الكبرى»(٦/ ٦٧/ ٦١٨٣)، كتاب: البيوع. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م وقال ابن الملقن:" حديث صحيح" «البدر المنير٦/ ٤٩٦»، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية، ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) ينظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داوُد للعظيم آبادي ٩/ ٢٣٩»، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ٢، ١٤١٥ هـ.

(٤) ينظر: «عقد التأجير التمويلي... لحنان ضبان صـ٦٢».

(٥) ينظر: « التأجير التمويلي في القانون الأردني مقارناً بالإجارة المنتهية بالتمليك وفق الفقه الإسلامي صـ١٢٧» د. نسرين سلامه محاسنة، مجلد (٣٢) عدد (٤)، مجلة الحقوق (الكويت) عام ٢٠٠٨م.

نوقش هذا: بأنه من المعلوم أن ليس كل غرر مبطل للعقد، وإنما الغرر المبطل للعقد هو ما كان يوقع الخلاف بين المتعاقدين[1]، كذلك قولكم فيه شبهة غرر أو جهالة: هذا إذا اعتبرت العملية بيع، وهذا غير مسلم؛ إذ أن عملية التأجير التمويلي هي مجموعة من الوعود والعقود[2].

٣- أحيانًا يكون هناك إلزام للمستأجر بالتأمين على الأصل لدى شركات التأمين التقليدية، وهذا يزيد من تكلفة الاستفادة من الأصل، ولاسيما أنه لا توجد شركات تأمين تعاوني إسلامي، كما أن هناك الكثير من الفقهاء، لا يجيزون التأمين التجاري[3].

نوقش هذا: بأن مشروعية هذا العقد قائمة على عدة ضوابط، منها: إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا، ويتحمله المالك المؤجر، وليس المستأجر[4].

٤-إن عقد التأجير التمويلي يشتمل على اشتراط ضمان التلف على المستأجر، وهذا مخالف للقواعد والأصول التي تقول: إن المالك هو المكلف بالضمان[5].

نوقش هذا: بأن من ضوابط المشروعية أن تترتب أحكام الملكية وتلفها على المؤجر (البنك- شركة التأجير التمويلي)، وكذلك أثناء مدة الإجارة، لو تلفت العين المؤجرة تكون من ضمانه، وهذا ما لم يرتكب المستأجر تعديًا في حفظها وصيانتها، أما إذا ارتكب المستأجر تعديًا في حفظها وصيانتها، يكون عليه ضمانه[6].

---

(١) ينظر: «عقد الإجارة المنتهية بالتمليك "دراسة مقارنة" صـ١٢٢»، د. هيام محمد عبدالقادر، مجلد (٣٩) عدد(١)، الناشر: دراسات علوم الشريعة والقانون بالأردن.

(٢) ينظر: «التأجير التشغيلي والتمويلي... للسخاوي صـ٢٦٨».

(٣) ينظر: المرجع السابق صـ٧.

(٤)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة قرار رقم(١١٠)(٤/ ١٢) (١/ ٦٩٧-٦٩٩).

(٥) ينظر: «بحوث في قضايا فقهية... لمحمد تقي العثماني ١/ ٢٠٤، ٢٠٥».

(٦) ينظر: «التأجير التشغيلي والتمويلي... للسخاوي صـ ٢٧٩».

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائل: بجواز عقد التأجير التمويلي بالمعقول من عدة وجوه، نكتفي منها بوجهين:

الوجه الأول: إن الأصل في العقود الإباحة والصحة، والتمويل عن طريق التأجير لم يرد نص يمنع منه، ولا كان للمتقدمين عهد به على الصورة التي يتعامل بها الناس اليوم، وقاعدة الفقهاء في العقود أن الأصل فيها الإباحة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك[1].

نوقش هذا: سلمنا لكم ذلك، ولكن هذا العقد قد اشتمل على بعض المخالفات والمحاذير الشرعية التي تحتاج إلى تنقية وتصفية، وفق أصول وقواعد الشريعة الإسلامية، ومن ثم يكون صالحًا للتعامل به[2].

الوجه الثاني: إن عقد التأجير التمويلي عقد مكون من عقدين جائزين، وهما الإجارة والبيع، وهذه العقود تجوز مفردة، ولم يترتب على اجتماعها محذور، فيكون بذلك عقد التأجير التمويلي جائزاً[3].

نوقش هذا: بأن عقد التأجير التمويلي يكون جائزًا لو اشتمل على عقدي الإجارة والبيع منفصلين في وقتهما وأحكامهما، وإنما هنا عقد واحد جامع بين عقدين، عقد البيع، وعقد الإيجار، على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، الأمر الذي يحتم عدم جواز الجمع بين الأحكام المتعلقة بالعقدين في عقد واحد؛ لأنها تدخل تحت النهي عن بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة[4].

---

(١) ينظر: «الإيجار المنتهي بالتمليك (الليزينك) والأدلة الشرعية على إباحته صـ١»، د. محمد الروكي، مقال منشور بجريدة التجديد بتاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: «الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ١/ ٣٦٤»، د. منذر قحف، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر.

(٣) ينظر: «عقد التأجير التمويلي... لحنان ضبان صـ٦٠».

(٤) ينظر: « المستأجر والمؤجر... لآدم نوح، وموسى مصطفى صـ٢٤٤».

أجيب عن ذلك: بأن الذي يدخل في مدلول بيعتين في بيعة، هو اشتراط عقد في عقد، مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير[1]، وعقد التأجير التمويلي ليس فيه اشتراط عقد في عقد، وإنما فيه اجتماع عقدين في عقد، فلا يدخل في مدلول النهي[2].

أدلة أصحاب القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث القائل: بجواز عقد التأجير التمويلي بأدلة من قالوا بالجواز مطلقا، ولكن بضوابط شرعية على النحو التالي:-

الضابط الأول: أن يكون عقد البيع والإجارة منفصلين في وقتهما وأحكامهما.

الضابط الثاني: لو تلفت العين المؤجرة أثناء مدة الإجارة، تكون من ضمان المؤجر، ما لم يتعد المستأجر أو يقصر[3] .

الضابط الثالث: إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا، لا تجاريًا، ويتحمله المالك المؤجر، وليس المستأجر[4].

الضابط الرابع: عدم قابلية عقد الإيجار التمويلي للإلغاء خلال فترة أجله؛ حيث إن العقد شريعة المتعاقدين وأن الإخلال بذلك يؤدى إلى خسائر للمستأجر تتمثل في توقف نشاطه، وللمؤجر في حالة ما إذا كانت الأصول مصنعة بما يتناسب مع الظروف الخاصة للمستأجر ويصعب تسويقها أو تأجيرها للغير.

---

(١) ينظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داوُد للعظيم آبادي ٩/ ٢٣٩».

(٢) ينظر: «عقد التأجير التمويلي... لحنان ضبان صـ٦٢».

(٣) ينظر: «التأجير التشغيلي والتمويلي... للسخاوي صـ ٢٧٩».

(٤) ينظر: «صيغة التأجير التمويلي صـ١٠١»، د. محمد محمد حسين الرصابي، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان ٢٠١٤م.

الضابط الخامس: يحتفظ المؤجر بكافة حقوق استهلاك الأصل، ومن حقه الإشراف الدوري على الأصل؛ للتأكد من حسن استخدامه، حسب الشروط الفنية المرفقة بالعقد؛ وذلك لتجنب المشكلات التي قد تنجم بسب تقصير أو إهمال أو تعدى المستأجر(١).

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة أدلة أصحاب القول الأول والثاني، تبين لي،- والله أعلم- أن القول الأولى بالاختيار، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل: بجواز التأجير التمويلي بالضوابط المذكورة، وذلك للأسباب الآتية:

١- حاجة الناس إلى مثل هذا النوع من العقود، وإجرائه وفق الضوابط الشرعية ينتج لنا بديلًا إسلاميًا للتمويل يغني عن التمويل الربوي.

٢- إن فيه تيسيرًا ووسطية تشريعية على الناس في معاملاتهم، وإجرائه وفق الضوابط الشرعية، لا يترتب عليه ضرر.

---

(١) ينظر: «التأجير التمويلي... لحسين شحاتة صـ٨».

المطلب الرابع

كيفية معالجة التأجير التمويلي لمديونيات الشركات من التعثر

أولا: معالجة التأجير التمويلي، لعدم قدرة الشركات على شراء معداتها وآلاتها.

لما كانت الشركات المتعثرة ماليًا لم يعد بمقدورها شراء آلات حال تلف أو تعطل ما تمتلكه من آلات لأي سبب ما، وكذلك لما لم يعد بمقدورها تحديث آلاتها التي تمتلكها من أجل زيادة ورفع كفاءة إنتاجها، الأمر الذي قد يثقل كاهلها، ويزيدها تعثرًا على تعثرها، إلى أن تصل إلى نفق الإفلاس؛ لذا جاءت فكرة التأجير التمويلي، كوسيلة تمويلية لتلك الشركات ضمن أحكام محددة؛ للمساهمة في تخفيف الأعباء المالية على تلك الشركات، ومن ثم حل جزء من المشاكل التي تؤدي إلى تعثرها[1].

هذا ويعتبر التأجير التمويلي، صورة مبتكرة من صور التمويل العيني، يتيح للمشروع فرصة الحصول على الأصول الرأسمالية التي تلزمه عند بداية التأسيس، أو لدى إحلال وتجديد المعدات، دون أن يستنفد الموارد المالية الموجودة لديه، فبدلًا من قيام الشركة بشراء الآلات والمعدات اللازمة للتشغيل، تلجأ الشركة إلى أحد بيوت التمويل أو الشركات المتخصصة في مزاولة نشاط التأجير التمويلي، وتبرم عقدًا يتضمن التزام شركة التأجير التمويلي بشراء الآلات والمعدات التي تحددها الشركة، ومن المورد الذي تختاره، وبما يتفق مع احتياجاتها، على أن تؤجر هذه الآلات والمعدات إلى الشركة خلال المدة المتفق عليها، وتظل الآلات والمعدات أو العقارات خلال مدة الإيجار مملوكة للشركة المؤجرة، وتؤجر الأصول، أو المعدات عادة بعقد طويل الأجل، بحيث تغطي الدفعات الإيجارية، التي تلتزم الشركة بالوفاء بها خلال مدة الإيجار، قيمة شراء الأصول، وهامش ربح معقول لشركة التأجير التمويلي[2].

---

(١) ينظر: «النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني " دراسة مقارنة" صـ١١٣، ١١٤»، د. سامي محمد عليان الخرابشة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤته، الأردن عام: ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: «الإيجار التمويلي صـ٣»، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤م، «النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات... للخرابشة صـ١١٧».

ووفقًا للضوابط الشرعية لجواز عقد الإيجار التمويلي تترتب أحكام الملكية وتلفها على المؤجر (البنك- شركة التأجير التمويلي)، وكذلك أثناء مدة الإجارة لو تلفت العين المؤجرة تكون من ضمانه، وهذا ما لم يرتكب المستأجر تعديًا في حفظها وصيانتها، أما إذا ارتكب المستأجر تعديًا في حفظها وصيانتها، كان ضمانها عليه، وعند نهاية عقد الإيجار التمويلي، يكون أمام المستأجر خيار واحد من الخيارات التالية:-

١- شراء الأصل المؤجر، نظير ثمن يتفق عليه.

٢- تجديد عقد الإيجار من قبل المستأجر مع الشركة المؤجرة لمدة أخرى، بالشروط التي يتفق عليها الطرفان، مع الأخذ في الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.

٣- إرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة[1].

وعلى كلٍّ؛ فالتأجير التمويلي بالضوابط الشرعية- السابق ذكرها-، يبعث روح الحياة في الشركات المتعثرة مرة أخرى؛ إذ إنه يتيح لها فرصة الحصول على الآلات والمعدات اللازمة لها دون أن يكلفها بسداد قيمتها فورًا، وإنما يقتصر إلزامه على الوفاء بالدفعات الإيجارية المتفق عليها مع الحفاظ في ذات الوقت على كافة الضمانات اللازمة لمؤجر هذه المعدات، ويظل المؤجر مالكًا للمعدات خلال فترة الإيجار، ويمكنه استردادها إذا امتنع المستأجر عن الوفاء بالأجرة في الميعاد المتفق عليه، كما أنه في حالة إفلاس المستأجر لا تدخل الآلات، والمعدات في أموال التفليسة[2] باعتبارها ملكًا للمؤجر[3].

هذا ومما يميز طريقة التأجير التمويلي عن غيرها من الطرق، أن الشركة المتعثرة تتفوق على نظيراتها في الأسواق التجارية، بمميزات تصنيعية ذات جودة عالية أنتجتها هذه الآلات الحديثة المستأجرة تمويليًا، الأمر الذي يترتب عليه قوتها بل وتفوقها في التنافس مع الغير،

---

(١) ينظر: «التأجير التمويلي... للشهاوي صـ١٤، ١٥».

(٢) أي: لا تخضع للتقسيم على الدائنين، وإنما تعود إلى مالكها وهو المؤجر.

(٣) ينظر: «الإيجار التمويلي... لحسام الصغير صـ٣».

واقتحامها أسواقًا جديدة داخل البلاد وخارجها، ومن ثم إقبال عملاء جدد على التعاقد معها، وهو ما يترتب عليه تباعًا حصول هذه الشركات على السيولة النقدية الفورية التي تساعدها على الخروج من نفق التعثر، وتعيدها إلى سابق عهدها من العمل والإنتاج مرة أخرى، فبذلك تكون هذه الطريقة ساهمت في الخروج من نفق التعثر، وأيضًا طورت الشركة إلى أفضل مما كانت عليه.

ثانيا: معالجة التأجير التمويلي لمديونيات الشركات من التعثر.

للتأجير التمويلي دور كبير في معالجة مديونيات الشركات من التعثر؛ إذ إنه في بعض الأحيان قد توجد شركات ليست بحاجة إلى معدات جديدة، وعندها ما يكفي من المعدات والآلات التي تساعدها على الإنتاج، بل والمنافسة أيضًا، ولكنها في أمس الحاجة إلى التمويل؛ لسداد مديونياتها، ولا تريد الاقتراض، فماذا تفعل؟

حينئذٍ يكون الحل في التأجير التمويلي، وفق الضوابط الشرعية المذكورة سابقًا، ولكن بطريقة مختلفة عن المعهود استخدامها، وهي قيام الشركة المتعثرة ببيع بعض الآلات والمعدات التي تمتلكها، وتصلح للاستئجار، وفي نفس الوقت تتفق على استئجارها من المالك مرة أخرى، بغية حصولها على التمويل النقدي من أجل سداد مديونياتها المتعثرة، على أن تنتهي هذه الإجارة بالتمليك للشركة مرة أخرى.

وتتميز هذه الطريقة، بأنها تساعد الشركة المتعثرة على الاستمرار في الإنتاج والمنافسة، بنفس الكفاءة التي كانت تسير عليها، وفي ذات الوقت تخرج من نفق التعثر، بالحصول على السيولة النقدية الفورية، ومن ثم تسديد المديونية[1][2].

---

(١) هذا المخرج للشركة المتعثرة أشار إليه تقرير لشركة «سبائك الإسلامية»، بعنوان: " الإجارة كأحد الحلول لتعثر شركات الخليج". ينظر: «التقرير الشهري لشركة سبائك للإجارة والاستثمار، لشهر فبراير ٢٠٠٩م، صـ٥-٨».

(٢) ينظر: « طرق معالجة مديونيات الشركات وصيانتها من التعثر والمماطلة في الفقه الإسلامي صـ٣١٣ وما

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا المبعوث بخاتمة الرسالات.

أما بعد؛؛؛

فقد امتن الله – تعالى– عليَّ بفضله وكرمه، وأتم عليَّ نعمته بإتمام هذا البحث المعنون بـ «الوسطية التشريعية في معالجة الأزمات الاقتصادية في الفقه الاسلامي» «التأجير التمويلي أُنموذجا» "دراسة فقهية مقارنة"، وفي خاتمته أوجز– مستعينا بالله– أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله ، وذلك فيما يلي:–

أولاً– أهم النتائج:

١– إن من أهم الأنظمة المسببة للأزمات الاقتصادية، النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي.

٢– إن الاقتصاد الإسلامي يهدف إلي تحقيق الإشباع المادي والروحي للإنسان، ويقوم على منهج عقائدي أخلاقي، مبعثه الحلال والطيبات والأمانة والصدق والطهارة والتكافل والتعاون والمحبة، ويضبط بمجموعة من القواعد المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ويقوم على مجموعة من المقومات، كزكاة المال، وتحريم الربا، وكافة المعاملات التي تؤدي إلي أكل أموال الناس بالباطل، كما يطبق التكافل الاجتماعي، وغير ذلك من المقومات المشروعة.

بينما الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي، يهدفان إلى تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن، ويقومان على منهج الفصل بين الدين والدنيا، فلا دخل للعقيدة والأخلاق بالاقتصاد، ويضبطان بمجموعة من المبادئ والأسس من استنباط واستقراء البشر، الذين يصيبون ويخطئون، ويأخذان بنظام الفائدة، ونظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

٣– إن من أهم أسباب الأزمات الاقتصادية، انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي، كالاستغلال والكذب والشائعات المغرضة والغش والتدليس والغرر والاحتكار، والتعامل

بعدها» رسالة دكتوراه، للدكتور: سعيد أحمد علي الفاقوسي.

بالربا، وجدولة الديون بسعر فائدة أعلى، والتعامل بالعقود الوهمية، وسوء سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية، وإقصاء الدولة، وهذا ما حرمته الشريعة الإسلامية.

٤- استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية، أن تقدم بديلا قويا ومتماسكا، جعلتها أكثر صلابة وقوة، في وجه الأزمات المالية المفاجئة.

٥- تتجلى وسطية التشريع الإسلامي عن النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، في أنه يعمل في ظل سوق حرة، طاهرة نظيفة، خالية تمامًا من الغرر والجهالة والمقامرة والاحتكار...، وكل صور البيوع التي تؤدي إلي أكل أموال الناس بالباطل، بينما يعمل النظام الاقتصادي الاشتراكي في ظل سوق مخططة من حيث العرض والأسعار، فلا توجد فردية للإنتاج أو التسعير، ونحو ذلك، كما يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على فكرة حرية السوق، فلا ضوابط أو حدود؛ لمنع الاحتكار والسيطرة والجشع، وغيره.

٦- تتجلى وسطية التشريع الاقتصاد الإسلامي أيضا عن النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي باعتباره الملكية الفردية- أي الخاصة- والملكية العامة أصلين مُكَمِّلَيْنِ لبعضهما بعضًا، ولكلٍّ مجاله وضوابطه، فلا توجد مصلحة للفرد تُهدَر باسم مصلحة المجتمع، ولا مصلحة للمجتمع تهُدَر باسم مصلحة الفرد، بينما يعتمد النظام الرأسمالي على الملكية الخاصة، ويعتمد النظام الاشتراكي على الملكية العامة.

٧- إن الاقتصاد الإسلامي يجمع بين الثبات والمرونة والتطور؛ لذا فإن معالجة الأزمات الاقتصادية، تكمن في اتباع مفاهيمه وقواعده.

٨- إن التأجير التمويلي يعد أُنموذجا إسلاميا؛ لمعالجة الأزمات الاقتصادية للشركات، والذي يتمثل فيما يلي:-

- معالجة التأجير التمويلي، لعدم قدرة الشركات على شراء معداتها وآلاتها.
- معالجة التأجير التمويلي لمديونيات الشركات من التعثر.

ثانيًا- التوصيات:

١- مطالبة حكومات الدول العربية والإسلامية بنشر ثقافة «الاقتصاد الإسلامي»، وتطبيق مبادئه وقواعده في الحياة الاقتصادية، فإنَّ اقتصادًا، كالاقتصاد الإسلامي، وضعت أسسه وقواعده من خالق البشر، يراعي العدالة الاجتماعية، ويحقق التوازن بين المصلحة الخاصة والعامة، ويدرأ المفاسد، ويرتكز على منظومة راقية من الأخلاق والقيم، ويعزِّز الاقتصاد الحقيقي، ويبتعد عن التعامل الوهمي، لهو جدير بأن يُعطَى الفرصة للتطبيق؛ لأنه - دون شك- سيحقق السعادة لبني البشر، وسيحفظ لهم منجزاتهم وأموالهم، ويجب التخلي عن تطبيق مبادئ الفكر الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي، المستورد من الخارج، والمفروض علينا، والذي ثبت تعثره؛ لأنه لا يحمل إلا الأزمات.

٢- الحدُّ من تبعية الأنظمة المالية في الدول الإسلامية، للنظام المالي الدولي.

وفي الختام، لا أدعي أن هذا العمل قد خلا من كل عيب، فالكمال لله وحده، وفوق كل ذي علم عليم، وأسأل الله التوفيق والهداية، وأن يجنبني سبل الغواية، كما أرجوه سبحانه وتعالى خير الجزاء.

- فهرس المصادر والمراجع في البحث.

أولًا- القرآن الكريم.

ثانيًا- مرجع علوم القرآن:

١- الغاية في اختصار النهاية: المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ) المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

ثالثًا- مراجع السنن والآثار وشروحهما:

٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري، المتوفى سنة: ٨٠٤هـ تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة- الرياض-، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، عدد الأجزاء: ٩

٣- السنن الكبرى، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى: ٣٠٣هـ تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).

٤- المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفى: ٤٠٥هـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

٥- سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٦- سنن الدارقطني، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزملاؤه،

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٥ .

٧- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المتوفى: ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، المتوفى: ١٣٢٩هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٤.

رابعًا- مرجع أصول الفقه وقواعده:

٩- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ الناشر: عالم الكتب، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

خامسًا- مراجع الفقه:

*** كتب الحنفية:**

١٠- البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء:١٣

١١- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفى: ٥٩٣هـ تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى: ٧٤٣ هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

❖ كتب المالكية:

١٤- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، تأليف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، المتوفى: ١٣٩٧ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٣.

١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث - القاهرة- بدون طبعة، بتاريخ: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى: ١٢٣٠هـ، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

١٧- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، المتوفى: ١١٠١هـ، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

١٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى: ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، عدد الأجزاء:٦.

❖ كتب الشافعية:

١٩- الغاية في اختصار النهاية: المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ) المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

٢٠- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر.

٢١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء:١

* كتب الحنابلة:

٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٥- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد أبي محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ومعه الشرح الكبير، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ١٠

٢٦- منتهى الإرادات: المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

سادسًا- الكتب الفقهية العامة والاقتصادية والقانونية:

❖ كتب الفقه العام:

٢٧- اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، المتوفى: ٥٦٠هـ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢

٢٨- الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المتوفى: ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٩- الوابل الصيب من الكلم الطيب، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط:١٩٩٩،٣م.

٣٠- الوسطية في القرآن الكريم، للدكتور: محمد علي الصلابي، الناشر: دار المعرفة.

٣١- الوسطية مفهومًا ودلالة، للدكتور محمد ويلالي، بحث منشور على موقع الوسطية.

٣٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: ٤٥٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، عدد الأجزاء: ١

❋ الكتب الاقتصادية:

٣٣- الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، د. منذر قحف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر.

٣٤- الأزمة الاقتصادية "الأسباب والبدائل"، للدكتور حسين شحاتة، مقال على شبكة إسلام أون لاين **https://islamonline.net/archive**

٣٥- الأزمة المالية العالمية المديونية المفرطة سببا والتمويل الإسلامي بديلا، للدكتور: محمد أنس بن مصطفى الزرقا، بحث منشور بمؤتمر الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هدندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٣٢ه- ٢٠١٢م .

٣٦- الأزمة المالية والاقتصادية أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي، للدكتور رياض المومني، بحث منشور بمؤتمر الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي.

٣٧- الأزمة المالية والاقتصادية العالمية تجلياتها وآثارها، كلمة للدكتور. محمد أبو حمور، ضيف شرف مؤتمر الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي

٣٨- الإيجار التمويلي: الدكتور: حسام الدين عبد الغني الصغير، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤م.

٣٩- الإيجار الذي ينتهي بالتمليك: الشيخ عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة، العدد الخامس.

٤٠- الإيجار المنتهي بالتمليك (الليزينك) والأدلة الشرعية على إباحته: الدكتور: محمد الروكي، وهو مقال منشور بجريدة التجديد بتاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٠٤م.

٤١- التأجير التشغيلي والتمويلي في ميزان الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور: السيد حافظ خليل السخاوي، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٤٢- التأجير التمويلي من منظور إسلامي: الدكتور: محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية السابعة المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي سبتمبر ١٩٩٨م.

٤٣- التأجير التمويلي " دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي": الدكتور: يوسف بن عبدالله الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣١هـ

٤٤- التأجير التمويلي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة الباحث: نجم الدين الحاج مستكنح، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية- السودان ٢٠٠٩م.

٤٥- التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية: الدكتور: حسين حسين شحاته، بحث ضمن سلسلة بحوث ودراسات فى الفكر المحاسبى الإسلامي.

٤٦- التأجير التمويلي: إعداد: عبد الكريم محمد عبد الحميد، حافظ كامل الغندور، مجلد (٢٥) عدد (١)، مجلة الإدراة المالية- مصر ١٩٩٦م.

٤٧- الرأسمالية ثورة لا تهدأ، تأليف: جويس أبلبي، ترجمة: رحاب صلاح الدين، الناشر: مؤسسة هنداوي، ط:١ لسنة: ٢٠١٤م.

٤٨- الشركات في الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور: رشاد حسن خليل، الناشر: دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٩- الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، د. حسين حسين شحاتة، الأستاذ بجامعة الأزهر. الناشر: دار المشورة.

٥٠- المشتقات المالية "المفاهيم- إدارة المخاطر- المحاسبة، د. طارق عبدالعال حماد، الناشر: الدار الجامعية، ٢٠٠١م.

٥١- المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، تأليف: دكتور حسين حسين شحاتة، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، مكتبة التقوى، مدينة نصر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥٢- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة، ١٤٢٧ه-٢٠٠٧م.

٥٣- النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية "العلاقة والإفرازات"، للأستاذ: عويسي أمين، الناشر: دار إحياء للنشر الرقمي.

٥٤- انهيار الرأسمالية وظهور الإسلام، للدكتور محمد عصام ملكاوي، الناشر: ديوان للدراسات والنشر.

٥٥- بحوث في قضايا فقهية معاصرة: القاضي محمد تقي العثماني، الناشر: دار القلم - دمشق ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٥٦- بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي، صدر هذا البيان بالإنجليزية في ١٧/ ١١/ ٢٠٠٨م وأعد هذه الترجمة إلى العربية: هيثم كبارة بمشاركة محمد أنس الزرقا.

٥٧- بيع التقسيط " تحليل فقهي واقتصادي": الدكتور رفيق يونس المصري، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٨- بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور حسام الدين موسى عفانة، دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي، كلية الدعوة وأصول الدين- جامعة القدس، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط:١، ١٩٩٦م.

٥٩- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، تأليف: سامي حسن أحمد حمود، رسالة دكتوراه منشورة، الناشر: دار التراث- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٦٠- دور الفكر الاقتصادي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة، د. حسن محمد الرفاعي بحث مقدم إلى مؤتمر الأزمة المالية العالمية، وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي والغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م.

٦١- دور صناعة التأجير التمويلي في التنمية: الدكتور: سمير سعد مرقص، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر(استراتيجيات مؤسسات التمويل وطموحات التنمية) مصر، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ١٩٩٧م.

٦٢- سلسلة محاضرات مقياس مدخل لعلم الاقتصاد السياسي، للأستاذ: إبراهيم بولمكاحل، قسم العلوم السياسية، والعلاقات الدولية- جامعة قسنطينة.

٦٣- صيغة التأجير التمويلي: الدكتور: محمد محمد حسين الرصابي، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان ٢٠١٤م.

٦٤- طرق معالجة مديونيات الشركات وصيانتها من التعثر والمماطلة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، للدكتور: سعيد أحمد علي الفاقوسي.

٦٥- عقد الإجارة المنتهية بالتمليك "دراسة مقارنة": الدكتور: هيام محمد عبد القادر، مجلد (٣٩) عدد(١) الناشر: دراسات علوم الشريعة والقانون بالأردن.

٦٦- عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي- دراسة مقارنة، تأليف: د. كاسب بن عبدالكريم البدران، الناشر: جامعة الملك فيصل- كلية التربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

٦٧- عقد الإيجار التمويلي: الدكتور: نجوى إبراهيم البدالي، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، عام ٢٠٠٥م.

٦٨- عقد التأجير التمويلي "دراسة مقارنة": الدكتور: وليد علي ماهر، الناشر: مركز الدراسات العربية ، الطبعة: الأولى ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

٦٩- عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة " دراسة فقهية ": الباحثة: حنان كمال الدين جمال ضبان، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية - غزة ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧٠- عقد التأجير التمويلي، د. جمال عبدالموجود، رسالة دكتوراه بقسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٧١- عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي، د. هالة طالب أبو عامر، أستاذ مساعد كلية العدالة الجنائية، جامعة الملك نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٣١- العدد:٦٣، الرياض،١٤٣٦ه- ٢٠١٥م.

٧٢- واجبات المستأجر والمؤجر وحقوقهما في التأجير التمويلي: للدكتور: آدم نوح علي القضاة، والدكتور: موسى مصطفى القضاة، مجلد ٤٣، عدد:١، دراسات- علوم الشريعة والقانون- بالأردن، ٢٠١٦م.

❖ **الكتب القانونية:**

٧٣- التأجير التمويلي "الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية"، تأليف: مستشار: محمود فهمي، الدكتور: منير سالم، الدكتور: عبد الله سالم، الناشر: دار النهضة العربية- القاهرة، عام١٩٩٧م.

٧٤- التأجير التمويلي في القانون الأردني مقارناً بالإجارة المنتهية بالتمليك وفق الفقه الإسلامي: الدكتور: نسرين سلامه محاسنة، مجلد (٣٢) عدد (٤)، مجلة الحقوق-الكويت، عام ٢٠٠٨م.

٧٥- النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني" دراسة مقارنة": للباحث: سامي محمد عليان الخرابشة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤته، الأردن عام: ٢٠٠٤م.

٧٦- عقد التأجير التمويلي طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ " دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي": الدكتور: عبد الرحمن السيد قرمان، الناشر: دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة، عام١٩٩٧م.

٧٧- قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية "دراسة مقارنة" د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الناشر: دار النهضة العربية ٢٣ شارع عبد الخالق ثروت القاهرة.

سابعًا- مراجع اللغة، والاصطلاحات الفقهية:

٧٨- التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

٧٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى: ٣٩٣هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت- الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

٨٠- العين، تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المتوفى: ١٧٠هـ تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

٨١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى: نحو ٧٧٠هـ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت- عدد الأجزاء: ٢.

٨٢- طلبة الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المتوفى: ٥٣٧هـ الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ عدد الأجزاء: ١.

٨٣- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى: ٧١١هـ الناشر: دار صادر - بيروت- الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥.

٨٤- مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى: ٦٦٦هـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت - صيدا- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٨٥- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى: ٣٩٥هـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦